وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات في قانون الصفقات العمومية

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون عام معمق

إعداد الدكتورة: تونسي سعاد

أستاذة محاضرة "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

السنة الجامعة 2024- 2025

مقدمة:

اعتمدت الجزائر على الصفقات العمومية منذ الإستقلال كأداة لتلبية الحاجات العامة، لذلك شهد النظام القانوني للصفقات العمومية مجموعة مراحل من خلال عدة مراسيم تباينت من حيث مضمونها وأحكامها تماشيا مع التطورات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي عرفتها الدولة.

نظرا لإنتشار الفساد والذي تعود أسبابه أساسا إلى ضعف التأطير القانوني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، تمّ إدراج الصفقات العمومية في تعديل الدستوري لسنة 2020[1] والذي أرسى معالم جديدة تقوم عليها الصفقات العمومية، وبالنتيجة لذلك صدر القانون 23-12[2] الذي يحدّد القواعد العامة والتفصيل يكون للتنظيم [3]

تعّد الصفقات العمومية الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلّقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، فنظام الصفقات العمومية يُعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة تحقيقا للتنمية الاقتصادية. [4]

---

[1]- **التعديل الدستوري لسنة 2020**، الجريدة الرسمية العدد 82، مؤرخة في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[2]- القانون **رقم 23-12** المؤرخ في 18 محرم 1445 هـ الموافق لـ 5 غشت 2023 م، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 5، الصادرة بتاريخ في 19 محرم 1445 الموافق 6 غشت 2023.

[3]- **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 م، المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 6 ذو الحجة الموافق 20 سبتمبر 2015. (والذي تعتبر ساري المفعول لحد الساعة بإستثناء أحكامه المخالفة للقانون التي ألغيت).

[4] – **ملاتي معمر**، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة، مجلة المفكر، العدد 14، ص 524.

تبرم الإدارة العقود الإدارية لخدمة وإدارة المرفق العام تلبية للحاجات العامة وتحقيقا للمصلحة العامة، وتخضع العقود الإدارية في إبرامها وجوبا لتنظيم الصفقات العمومية متى توفرت مجموعة من المعايير.

تدخل المشرع لتنظيم وضبط عملية إبرام الصفقات العمومية لتحقيق الأهداف المتوخاة من خلال تحديد إجراءات وأساليب الابرام بدقة ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام كما أخضع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة.

وضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام أخضع قانون الصفقات العمومية عملية الإبرام للمبادئ الآتية: حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات. [1]

فوجود التنافس يوجب على المصلحة المتعاقدة إعلام جميع المتنافسين عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية المتعلّقة بالصفقة وكذلك من حقهم في الطعن، ويجب مراعاة الحياد وشفافية في كل الإجراءات للتوصّل للعرض الأفضل.

والاشكال المطروح: ماهي الإجراءات التي تمر بها الصفقة العمومية بإختلاف مراحلها؟

تتّم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الفصول التالية:

- **الفصل الأول:** مفاهيم متعلقة بالصفقة العمومية.
- **الفصل الثاني:** كيفية إبرام الصفقة.
- **الفصل الثالث:** الموافقة على الصفقة.
- **الفصل الرابع:** الرقابة على الصفقات العمومية.
- **الفصل الخامس:** الحقوق والالتزامات المتولدة عن الصفقة العمومية.
- **الفصل السادس:** طرق فض المنازعات الناتجة عن إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

[1] – ***المادة 5*** ق 23-12.

الفصل الأول: مفاهيم متعلقة بالصفقة العمومية.

للصفقات العمومية أهمية بالغة فهي مرتبطة بالمصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى بالخزينة العمومية لذلك حدّد المشرع مفهومها وإجراءاتها بدقة ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

المبحث الأول: تطور قانون الصفقات العمومية

منذ الإستقلال اعتمدت الجزائر على الصفقات العمومية كأداة لتلبية الإحتياجات العامة وشهد النظام القانوني للصفقات العمومية مراحل تظهر من خلال عدة مراسيم تباينت من حيث مضمونها وأحكامها تماشيا مع التطورات الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية التي عرفتها الدولة.

المطلب الأول: قبل صدور دستور 2020.

في المرحلة الإنتقالية: 1962-1967 اضطررت الدولة وتحت أسباب موضوعية الاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية [1]، ثمّ صدر الأمر 67-90[2] وهو أو قانون للصفقات العمومية في تاريخ الجزائر مستقلة وطرأت عليه عدة تعديلات كان آخرها تعديل الأمر 76-11.

مرحلة الثمانينات: 1982- 1991 خلالها صدر المرسوم 82-145[3]متعلق بصفقات المتعامل العمومي الذي كرّس اصلاحات تتماشى والتوجّه الإشتراكي، كان الهدف منها توسيع وتشجيع نشاطات القطاع العام لحماية اقتصادية تضمن الحد الادنى من الإستقرار الإقتصادي،

---

[1]- **قانون 62-157** مؤرخ في 1962/12/31 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر حدد 02 بتاريخ 1963/01/19.

[2]- **أمر 67-90** المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52 بتاريخ 27 يونيو 1967 (هو نص ذو طابع تشريعي صدر في شكل أمر نظرا لإنعدام سلطة تشريعية منتخبة أنذاك).

[3]- **مرسوم 82-145** المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر عدد 15 بتاريخ 13 أبريل 1982.

ثمّ المرسوم التنفيذي 91-434[1] للتكيف مع التحولات الجذرية التي مست النشاط الإقتصادي أولها الدخول في اقتصاد السوق وعُدّل بعدة تعديلات أهمها سنة 1996 المتزامن مع التعديل الدستوري.

أمّا مرحلة الألفية تعتبر مرحلة حاسمة في مجال الصفقات العمومية لأنّها شهدت العديد من النصوص التي كانت تهدف لتحقيق نجاعة الطلبات العمومية لتحقيق التنمية الإقتصادية والحفاظ على المال العام، كمايلي:

- المرسوم الرئاسي 02-250[2] الذي ألغى المرسوم التنفيذي 91-434 وعُدّل مرتين بموجب المراسيم الرئاسية 03-301 [3]و08-338 قصد تعزيز فعالية الطلبات العمومية وادراج مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية، ألغي بموجب:
- المرسوم الرئاسي 10-236 [4] عُدّل عدة مرات كان آخرها بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 والذي كان الهدف منه وضع آليات التصدي لمكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية، ولسد الثغرات القانونية التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية تمّ إلغاءه.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، [5] تضمّن العديد من الأحكام التي تهدف تسهيل إجراءات إبرام الصفقات

---

[1]- **مرسوم تنفيذي 91-434** المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 57 بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

[2]- **مرسوم رئاسي 02-250** المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52 بتاريخ 28 يوليو 2002.

[3]- **المرسوم الرئاسي 03-301** المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي 02-250 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر 55 بتاريخ 2003/09/14.

[4]- **المرسوم الرئاسي 10-236** مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

[5] – الساري المفعول تطبيقا للقانون المحدّد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

العمومية وتجسيد مبادئها خلال مراحل الصفقات العمومية حماية للمال العام وحمايته من مظاهر الفساد.

ومن الملاحظ أنّ مرسوم 15-247 دمج عقود الصفقات العمومية مع عقود تفويضات المرفق العام على أساس أنّ كلاهما يتصّلان بوجود المرفق العام والمال العام ويشترطان الكتابة ويخضعان لنفس المبادئ.

المطلب الثاني: صدور دستور 2020.

إنّ الفترة التي سبقت سنة 2019 كشفت عن وجود تجاوزات وخرق للأحكام والنصوص المنظمة للصفقات العمومية هذا أدى لإنتشار الفساد والمساس بالمال العام، وتعود أسباب الفساد أساسا إلى ضعف التأطير القانوني من خلال تنظيم الصفقات العمومية. [1]

وشكلت جائحة كورونا دافع كبير لإعادة النظر في الصفقات العمومية والتنظيم المعمول به، ولمواجهة الظروف الاستثنائية على تنفيذ الصفقات العمومية أصدر الوزير تعليمة تحمل رقم 163 مؤرخة في 2020/04/13 تتعلق بتعليق العقوبات المالية الناتجة عن التأخر في التنفيذ، ثمّ صدر المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 2020/08/31 الذي يحدّد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. [2]

هذه الظروف ساهمت في اعتماد التشريع في مجال الصفقات العمومية تدرج فيه الأحكام القاعدية المستقرة فتمّ ادراج تنظيم الصفقات العمومية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لوضع حد لتذبذب المعيار المنظم للصفقات العمومية منذ الإستقلال الذي تراوح بين الأمر- المرسوم

[1] – **سمير أسياخ**، أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 106.

[2] – **المرسوم الرئاسي 20-237** المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 غشت 2020 يحدّد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج.ر عدد51، بتاريخ 31 غشت 2020.

الرئاسي– المرسوم التنفيذي، وهذا ما أدى إلى التساؤل عن القيمة المعيارية لصدوره عن طريق التنظيم في ظل تدرج القوانين، وبذلك أرسى دستور 2020 معالم جديدة تقوم عليها الصفقات العمومية، فنص في المادة 139:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 10– القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، وبالنتيجة لذلك صدر القانون 23–12 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية".[1]

وبالتالي فالمؤسّس الدستوري جعل النص المتعلق بالصفقات العمومية من اختصاص البرلمان بعدما كان من اختصاص السلطة التنفيذية لتحقيق الإستقرار القانوني في مجال الصفقات العمومية، وبذلك تمّ استبعاد السلطة التنفيذية وإعادة الإعتبار لمكانة البرلمان دستوريا صاحب الإختصاص الأصيل لتصبح السلطة التنفيذية مقيّدة في نطاق التشريع البرلماني وإلاّ اتّسمت أعمالها بعدم المشروعية طبقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية.

فالنص التشريعي يحدّد القواعد العامة [2] والتفصيل يكون للتنظيم، فالمعيار المالي يخضع لإعتبارات إقتصادية ومالية متغيرة وغير مستقرة فيكون من اختصاص السلطة التنفيذية. [3]

وبذلك يمكنّنا تلخيص دوافع سن قانون الصفقات العمومية من خلال الرغبة في تأسيس الصفقات العمومية على مفهوم الحوكمة ومنح القواعد القانونية قيمة أسمى بمقام التشريع في الهرم القانوني بمبدأ الأمن القانوني ومواكبة التطور الحاصل في طريقة التعامل من خلال رقمنتها.

[1] – **قانون رقم 23–12** المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[2]– **القانون 23–12** يحتوي على 113 مادة وهذا ما يعكس قيمة النص التشريعي الذي يتسّم بالعمومية والتجريد دون تفصيل.

[3]– **القانون 23–12** لم يحدّد المعيار المالي، نظرا لأنّه من المسائل المتغيّرة.

- فبالنسبة **للحوكمة** تكون من خلال قواعد قانونية تقوم على الشفافية ونزاهة العمل الإداري، وتعتبر الحوكمة أمرا حتميا عندما يتعلق الامر بتسيير المال العام لحمايته من مختلف الافعال الماسة به من خرق أحكام النزاهة.
- تجسيد الإستقرار التشريعي والأمن القانوني: بمّا أنّ للصفقات العمومية ارتباط بالمال العام فتكون عرضة للفساد لاسيّما إذا كانت قواعدها مرنة، ونص التجريم ليس من النصوص القائمة بذاتها بل يحيل إلى قانون الصفقات العمومية، ويتجسّد الامن القانوني من خلال عدم التفصيل في المسائل المتعلقة بالصفقات العمومية فيحدّد النص التشريعي القواعد العامة والتفصيل يكون للتنظيم.

إنّ التعديلات المتتالية على تنظيمات الصفقات العمومية شكلت مناخا غير محفز لجذب الاستثمار، وفي هذا الإطار جعل المؤسّس الدستوري الأمن القانوني من بين الحقوق الأساسية والحريات وكذلك تحقيقا للأمن القانوني من خلال نصوص تشريعية مستقرة من جهة ومن جهة أخرى يكفل عدم خرق هذه النصوص.

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بالصفقة: من خلال الأسلوب الحديث الذي يضمن سهولة مختلف الإجراءات المتمثل في رقمنة الصفقات العمومية [1] لمسايرة التطور الحاصل في مختلف الدول وضمان سهولة الإجراءات منذ الإعلان عن الصفقة إلى غاية إرسائها وإعتمادها.

[1] – ظهرت بوادرها بموجب مرسوم 2010، أكّد عليها مرسوم 2015 ونصّ على إلزاميتها قانون 2023.

المبحث الثاني: ماهية الصفقات العمومية.

تعّد الصفقات العمومية الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلّقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أنّ الاقتصاد الجزائري يعتمد على ضخ الأموال العمومية من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية فنظام الصفقات العمومية يُعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة تحقيقا للتنمية الاقتصادية.[1]

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية وتمييزها عن غيرها من العقود:

تبرم الإدارة العقود الإدارية لخدمة وإدارة المرفق العام تلبية للحاجات العامة وتحقيقا للمصلحة العامة، وتخضع العقود الإدارية في إبرامها وجوبا لتنظيم الصفقات العمومية متى توفرت مجموعة من المعايير.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية.

المادة 2 من القانون المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عرفت الصفقات العمومية بأنّها: عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمّى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من خلال استقراء هذه المادة نجدها جمعت المعايير التي تميّز الصفقة العمومية عن غيرها من العقود والمتمثلة في:

[1] – **ملاتي معمر**، المرجع السابق، ص 524.

- أولا: المعيار العضوي.

يتمثّل في المصلحة المتعاقدة كشخص عام حدّدتها **المادة 09 من** القانون **رقم 23-12** المؤرخ في 18 محرم 1445 هـ الموافق لـ 5 غشت 2023 م، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 5، كمايلي: الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

- ثانيا: المعيار المالي.

معناه الاعتمادات المالية، وحتى نكون أمام صفقة عمومية طبقا لنص المادة 13 من **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 م، المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 يجب أن يفوق المبلغ 12 مليون بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم أمّا صفقات الخدمات والدراسات يجب أن تفوق مبلغ 6 ملايين، ودون هذه المبالغ لا يوجب إبرام صفقة.

أكّد المشرع على أهمية السعر في تحديد مفهوم الصفقة العمومية من خلال تحديد حد أدنى يمثّل قيمتها [1]، فالمعيار المالي معناه الاعتمادات المالية فحتى نكون أمام صفقة عمومية طبقا لنص المادة 13 من قانون الصفقات العمومية لا بدّ من سقف مالي معيّن قانونا، فبالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم يجب تفوق مبلغ 12 مليون أمّا بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات يجب أن تفوق 6 ملايين، ودون هذه المبالغ لا يوجب إبرام صفقة. [2]

[1] – **سهتالي حميدة**، السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدّل والمتمّم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/02/24، ص 17.

[2] – ***م 13*** المرسوم الرئاسي 15-247.

- ثالثا: المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي.

أي موضوع الصفقة هي إمّا أشغال، توريدات، خدمات أو دراسات، والمعيار الشكلي يشترط أن تكون الصفقة مكتوبة.

الفرع الثاني: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية:

تختلف الصفقة العمومية عن باقي العقود نظرا لأهميتها فهي مرتبطة بالمصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى بالخزينة العمومية فهي تكلّفها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدّد الهيئات من جهة وبحكم تنوّع الصفقات العمومية من جهة أخرى إضافة لخضوعها لطرق إبرام خاصة.

إنّ أطراف العقد المدني في مرتبة متساوية ولا امتياز لطرف على طرف فكلاهما بمصلحته الخاصة، بينما العقد الإداري لاحتوائه عضويا على إدارة عامة أو هيئة عمومية وجب الإعتراف لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة بما يمكّنها من تحقيق الهدف من التعاقد.

تخضع الصفقات العمومية لإجراءات وطرق خاصة وتخضع كذلك للرقابة، أمّا العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد للطرف الآخر ولا يخضع لإجراءات خاصة.

الهدف من الابرام في العقد المدني هو المصلحة الخاصة لأطراف العقد، أمّا الهدف من ابرام الصفقة العمومية هو تحقيق المصلحة العامة وسير المرافق العامة.

فالصفقة العمومية هي توافق الإرادة بين المتعامل العمومي والمتعامل الاقتصادي وأثرها القانوني هو المصلحة العامة، فتعاقد هيئة عمومية مع مقاول من أجل إنجاز مستشفى أو مدرسة مثلا فالهدف هو إحداث منفعة عامة، وبالتالي الصفقة العمومية عقد متعدي الأثر لأنّها أصبحت إلتزام اتّجاه العامة. [1]

[1] – **كاملي مختار**، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 6.

الجهة القضائية المختصة في المنازعات الناتجة عن تنفيذ العقود المدنية هي القضاء العادي، أمّا لمنازعات الصفقات العمومية يختص بها القضاء الإداري وسلطات القاضي الإداري أوسع من القاضي المدني. [1]

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.

حدّد المشرع أربعة أنواع للعقود تمثّل لنا معيارا موضوعيا أي موضوع الصفقة هي إمّا: إنجاز أشغال، اقتناء لوازم، إنجاز دراسات، تقديم خدمات أضفى عليها طابع الصفقة العمومية إذا توفرت باقي المعايير، وعندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية.[2]

الفرع الأول: إنجاز الأشغال.

هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، بمقتضاه يتعهّد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء، الترميم أو الصيانة في عقد لحساب هذا الشخص المعنوي العام تحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدّد في العقد، فهو يتعلّق بعقار (بطبيعته أو بالتخصيص) من ناحية ويتّم لحساب شخص عام من ناحية أخرى والقصد منه النفع العام، وإنْ كان الغالب هو بناء العقار أو تعديله فهذا ليس شرطا، فقد يكون الغرض أعمال الصيانة،[3] موضوعه يتعلّق ببناء، تعديل، ترميم، تهيئة أو هدم، أيضا كلّ الأشغال التمهيدية كالحفر والتسوية، وكذا التكميلية من طلاء و تزيين.

تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي في ظل احترام الحاجات التي تحدّدها المصلحة

---

[1]– **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر –دراسة تشريعية وقضائية وفقهية–، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 61، 63.

[2] – **م *24*** ق 23–12.

[3]– **عبد الغني بسيوني عبد الله**، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 570.

المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع، تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تمّ النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو لوازم وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإنّ الصفقة تكون صفقة أشغال. [1]

الفرع الثاني: اقتناء اللوازم.

هو "اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهّد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"، كلّ مجالاته تتعلق بمنقولات بكافة أصنافها تزيد في حجم الذمة المالية لصاحب المشروع. [2]

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي، وإذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات، وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، إذا

[1] – **م *25*** ق 23-12.

[2] – **خرشي النوّي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 123.

كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإنّ الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم. [1]

الفرع الثالث: انجاز الدراسات.

"اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محدّدة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة"، [2] تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية. [3]

الفرع الرابع: تقديم الخدمات.

هو "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلّق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي".[4]

يتناول أساسا أداء خدمات عادية أو فكرية، تتميّز عن صفقتي الأشغال والتموين بأنّها لا تزيد في الذمة المالية للمصلحة المتعاقدة، ولكّنها ترفع مردودية التجهيزات القائمة التّي تكون محلا لها فتُطيل من عمر التجهيزات والمنشآت، وبذلك تبقي الذمة المالية للمصلحة دون نقصان لقيمتها الفعلية.[5]

تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. [6]

---

[1] – م ***26*** ق 23-12.

[2]– **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص 74.

[3] – م ***27*** ق 23-12.

[4]– **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص 73.

[5]– **خرشي النوّي**، المرجع السابق، ص 59.

[6] – م ***28*** ق 23-12.

الفصل الثاني: كيفية إبرام الصفقة.

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها بداية بالمرحلة التحضيرية والتفكير في الإبرام انتهاءً بالتنفيذ، فتبدأ الصفقة بفكرة احتياج لدى المواطنين تسعى الإدارة لتلبيته وعليه فالخطوة الأولى تبدأ بتحديد مدى الحاجة من خلال دراسة جوانبها الإجتماعية، الفنية، المالية، الإقتصادية، البيئية وكذا التكنولوجية.

المبحث الأول: المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي.

ألزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية تحديدا دقيقا وفقا لتقرير إداري صادق وعقلاني، تعتبر مرحلة تحديد الحاجات أهم مرحلة تحكم حسن سير الصفقة وبالتالي حسن تنفيذها ليتّم طبقا لها إعداد دفاتر الشروط للدعوة للمنافسة.

المطلب الأول: تحديد الحاجات العمومية.

نصت المادة 16 من قانون الصفقات العمومية 23-12 على أنّه:

"تحدّد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة إلاّ في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعّد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدّد." [1]

بدراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيّما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها بإعداد تقديري إداري للمشروع من خلال تحديد مبلغ الحاجات، وفي سبيل ذلك قد تلجأ المصلحة المتعاقدة للإستعانة بمختصين لدراسة جدوى الصفقات العمومية سواء عن طريق مصالحها التقنية أو لجان متخصّصة أو من خلال التعاقد مع مكاتب الدراسات وهذا خاصة لتحديد التقدير المالي.

تحديد الحاجات يتّم بطرق تتلاءم مع طبيعة الصفقة وفق ضوابط ملزمة للمصلحة المتعاقدة لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية.

الفرع الأول: طرق تحديد الحاجات.

إنّ تحديد مبلغ الطلب العمومي بدقة يجنّب المصلحة المتعاقدة إبرام ملاحق للصفقة وهذا حفاظا على المال العام، والتقدير الإداري يأخذ شكلين:

أولا: القياس كماً ونوعا: يعتمد على المواصفات أو الخصائص التي تميّز الحاجة المطلوبة والتي يجب أن تتوافق مع الغاية المرجوة من الحاجات المراد تلبيتها،[2] أجاز المشرع بموجب المادة 7/27[3] على إمكانية تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية المطلوبة في دفتر الشروط بما يتناسب مع طبيعة الصفقة، وفي خطوة ثمينة في المادة 2/41 من القانون 23-12 المبتكر في مجال الرقمنة والإبتكار خصه المشرع بإجراء خاص هو إبرام الصفقة بالتفاوض المباشر إذا كانت بدائله مبتكرة وفريدة وخضعت للاختبارات والتجارب من طرف الهيئات

[1] – م 16 من القانون 23-12.

[2] – **قانون رقم 04-04** مؤرخ في 9 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41، بتاريخ 9 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو 2004.

[3] – **المادة 27 فقرة 7** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المعترف بها، [1]هذا عن النوعية أمّا الكمية فهي تصاحب التحديد النوعي وهذا التقدير النوعي والكمي يكون طريق:

1- قاعدة العملية: بإدراج جميع أنواع الحاجات التي يتطلبها مشروع الأشغال والتي تربطها وحدة وظيفية أو تقنية أو إقتصادية حتى يتحقّق الهدف المحدّد موضوع الصفقة وبالتالي فالحدود الدنيا الموجبة للخضوع للإجراءات الشكلية أو المكيفة تحدّد بالنظر إلى مجموع هذه الحاجات دون تجزئة، انجاز سكنات إجتماعية تندرج في المشروع عدة: البناء، تصريف المياه، توصيل الكهرباء والغاز، تعبيد الرصيف= يتّم تجميعها تحت صفقة الأشغال رغم اختلاف طبيعتها.

2-قاعدة تجانس الحاجات: هي مرتبطة بصفقات اللوازم، الخدمات والدراسات المتكرّرة من سنة إلى سنة، ويتّم تجميع الحاجات المتشابهة وتصنيفها من حيث طبيعتها أو الغرض منها حتى يتّم معرفة الحدود الدنيا الموجبة للإجراءات الشكلية أو المكيّفة، مثلا: لوازم مكتب تختلف من حيث طبيعتها ولكنها تشترك في الغرض وهو تجهيز مكتب وجعله وظيفي، فطبيعة الطاولة تختلف عن طبيعة الحاسوب ولكنهما يشتركان في إضفاء الصفقة الوظيفية للمكتب.

ثانيا: دراسة النضج: تحديد الحاجات يشمل جميع الحاجات مهما كان مبلغها، أمّا مصطلح انضاج الحاجات يخص فقط الحاجات التي لها أهمية معتبرة وهي دراسة الجدوى للحاجات المراد تلبيتها من جميع الزوايا الإقتصادية، الإجتماعية، التقنية، المالية والبيئية لأخذ فكرة شاملة عن المنافع المنتظرة، العراقيل والقيود مهما كانت طبيعتها وكذا المخاطر المحتمل ظهورها عند الإنجاز أو حين التسيير والإستغلال لاحقا.

[1] – الهيئة الوحيدة المعترف بها: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

عملية الإنضاج تتطلب تأهيلا متعدّد الإختصاصات وتستغرق وقت طويل وكذا المصاريف الباهضة المترتبة عليها لذلك تمّ حصرها في مشاريع التجهيز ذات المبالغ المعتبرة والأهمية الخاصة.

ثالثا: دراسات الجدوى الاقتصادية: تتمثل في مجموعة الدراسات المتخصصة والمتكاملة التي تهدف لتحديد مدى صلاحية المشروع من مختلف الجوانب وخاصة النوعية الاقتصادية والتكلفة مع السعي لتحقيق الأهداف ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام.

رابعا: دراسات الملائمة: تتمثل في تحديد أهمية المشروع المراد تنفيذه ومردوديته خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لتحديد سلبيات وايجابيات تنفيذه ومدى استجابة المشروع وتوافقه مع مخططات التنمية وهذا مايتيح مناقشة البدائل التي تحقّق الأهداف المتوخاة.

خامسا: دراسات التأثير على البيئة وأهداف التنمية المستدامة: لمعرفة مدى التأثير على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة طبقا لمتطلبات قانون الصفقات العمومية والذي نص على أنّه وعند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة. [1]

الفرع الثاني: ضوابط تحديد الحاجات.

نصت المادة 16 من قانون الصفقات العمومية حدّدت ضابطين أساسيين كمايلي:

أولا: عدم تجزئة الحاجات: في الفقرة 4 من المادة" يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

يعني التقسيم المفتعل للطلبات لتفادي التقيّد بالإجراءات الشكلية للمنافسة من جهة ومن جهة أخرى عدم الخضوع للرقابة من خلال اللجوء إلى الإستشارة أو سندات الطلب، والمشرع

[1] – **المادة 7** من القانون 23-12.

[2] – **الفقرة 4 من المادة 16** من القانون 23-12.

حاول مكافحة هذه الظاهرة من خلال مرسوم 2015 في مادته 21 فقرة 2 "..... يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الإقتصادي عندما يمكن تلبية الخدمات من طرف متعاملين إقتصاديين آخرين، إلاّ في الحالات الإستثنائية المبرّرة كما ينبغي".[1]

ويجب التفرقة بين التجزئة والتحصيص فأسلوب التحصيص هو أسلوب مرغوب فيه لما له من مزايا إقتصادية، فتحصيص الحاجات معناه تقسيم الحاجات إلى مجموعات تشكل الحاجة الأساسية، وله تطبيق واسع في الأشغال والمشاريع الكبرى التي تشمل أشغال ذات حجم ضخم وتستغرق وقت طويل.

فالتجزئة تكون فيه الحاجات متجانسة والهدف من منح كل جزء منفصل هو التهرب من الإجراءات الشكلية بما فيها الرقابة، أمّا التحصيص تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما تتطلب الضرورة ذلك بالنظر لأهمية المشروع فيتّم توزيع الطلب العمومي إلى مجموعات متكاملة ومتجانسة والتي قد تدرج في صفقة واحدة أو عدة صفقات نظرا لخصوصية كل عملية مع خضوعها للإجراءات الشكلية ورقابة لجنة الصفقات المختصة بإعتبار أنّ الدعوة للمنافسة تكون لجميع الحصص بضمان حرية اللجوء للطلبات العمومية سواء لحصة واحدة أو لعدة حصص وفقا لدفتر الشروط.

نص قانون الصفقات العمومية على أسلوب التحصيص بإعتباره إجراء قانوني وهو من إختصاص المصلحة المتعاقدة، وأنّه يمكن تلبية الحاجات في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة، وتمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد أما الحصص المنفصلة تمنح لمتعهد أو أكثر.[2]

وكذلك نصت المادة 27 فقرة 11 على أنّه "وفي حالة تحصيص الحاجات فإنّه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها، المبلغ

---

[1] – **الفقرة 2 من المادة 21** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] – **المادة 29** من القانون 23-12.

الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة".[1]

فالصفقة التي تتكوّن من مجموعات منفصلة من الحاجات (الأشغال، اللوازم، الخدمات أو الدراسات) يعهد بها لمتعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين متعاقدين، ويتّم اللجوء للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع وحسب المزايا الإقتصادية، المالية والتقنية التي توفرها عملية التحصيص.

ويقصد بالحصة مجموعة الحاجات التي لها نفس الطبيعة وذات صيغة متجانسة وتحدّد خصوصيات تقنية متشابهة، مثلا مشروع بناء ثانوية: يمكن تحصيص العملية إلى حصة البناء، حصة النجارة، حصة الكهرباء، حصة الدهن وكذا التدفئة وهذا ما يعتبر بالتحصيص التقني، كما قد يكون التحصيص جغرافي حسب المناطق الجغرافية تسهيلا لإنجاز المشاريع وحسن تنفيذها.

للتحصيص فوائد، فتوزيع الطلب العمومي على حصص يكون بمراعاة الامكانيات البشرية والمادية وكذا قدرات المؤسسات المختصة وهذا ما يضمن:

- توسيع مجال المنافسة التي تحقّق تلبية الطلب العمومي بنوعية جيّدة وسعر تنافسي وفي آجال معقولة.
- تعامل المصلحة المتعاقدة مباشرة مع مؤسسات متخصصة وبالتالي تجنب التكاليف الإضافية التي قد يتحملها المتعامل المتعاقد بعنوان المناولة عندما لا يكون مختصا.
- منح فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في الصفقة وهذا ما يكسبها خبرة في مجال التنفيذ وبالتالي مساهمتها في تنمية الإقتصاد الوطني.
- السرعة في التنفيذ وهذا ما يحقّق نجاعة الطلبات العمومية.

[1] – **الفقرة 11 من المادة 27** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثانيا: عدم توجيه الحاجات نحو منتوج معيّن أو متعامل إقتصادي محدّد: في الفقرة 5 من المادة ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعّد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدّد".[1]

وهناك استثناءات نصت عليها المواد 58 إلى 62 من قانون الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: الهدف من تحديد الحاجات.

إنّ تحديد الحاجات بدقة يساهم في تحديد موضوع الطلب العمومي وهذا يمكّن المترشحين من تقديم عروض مقبولة كما يساهم التحديد على ضبط مبلغ الطلب العمومي وبالنتيجة لذلك تحديد طريقة الإبرام وكذا حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية فيما يخص الرقابة الخارجية.

أولا: التأكّد من وجود الإعتماد المالي.

فقبل البدء في إجراءات الإبرام لابدّ من التأكّد من وجود اعتماد مالي كافي يغطي نفقات التنفيذ ويكون محدّد بدقة في الميزانية ويصدر كإذن بالصرف المالي من الجهة الإداري المختصة.

يرصد للصفقة غلاف مالي بناءً على التقدير الإداري الذي تقدّمه المصلحة المتعاقدة للجهة المسؤولة عن التمويل بعد التسجيل.

ثانيا: إختيار صيغة الإبرام.

إنّ إختيار صيغة الإبرام يتوقف على السقف المالي للحاجات ممّا يحدّد اللجوء إمّا للإجراءات الشكلية للدعوة للمنافسة [2] أو لإجراءات الإستشارة (المحدّد في المادة 18 من

---

[1] – **الفقرة 5 من المادة 16** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 37** من القانون 23-12 نصت على أنّه:" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكّل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكّل الإستثناء"، وطبقا لنص المادة 40 من نفس القانون يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الإستشارة.

قانون الصفقات العمومية)، ولصيغة الإبرام آثار قانونية عديدة تؤثّر على المال العام وتحدّد آليات حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

نصّ قانون الصفقات العمومية على أنّ اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها. [1]

1- طرق الإبرام التنافسية: والتي تتّم في شكل دعوى للمنافسة بواسطة الإعلان وتشمل:

أ/ طلب العروض: وهو القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدّم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعّد قبل إطلاق الإجراء. [2]

وطلب العروض يمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا وله عدة أشكال يتّم بحسبها[3]: طلب العروض المفتوح[4]، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا [5] ، طلب العروض المحدود [6]والمسابقة[7].

---

[1] – **المادة 36** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 38** من القانون 23-12.

[3] – **المادة 39** من القانون 23-12.

[4] – حدّدته **المادة 43** من المرسوم الرئاسي 15-247، يجسّد المنافسة غير المقيّدة ومن خلاله يمكن لأي مرشح مؤهل تقديم تعهده، فهو إجراء يهدف لحماية المال العام وضمان حسن تنفيذ الصفقة.

[5] – حدّدته **المادة 44** من المرسوم الرئاسي 15-247، يقيّد المنافسة إلى حد ما فيكون لفئة معية من المرشحين الذين يستوفون الشروط المحدّدة مسبقا من المصلحة المتعاقدة والتي تخص القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، ويتّم اختيارهم بناءً على الضمانات المالية والمهنية التي يتمتعون بها ما يضمن فعالية تنفيذ الصفقة.

[6] – حدّدته **المادة 45** من المرسوم الرئاسي 15-247، هو إجراء لإستشارة انتقائية فيتّم دعوة مجموعة من المرشحين المؤهلين سابقا لتقديم عروضهم.

[7] – حدّدته **المادة 47** من المرسوم الرئاسي 15-247، يتّم فيه تحديد الفائزين من خلال تقديم العروض الفنية والفكرية، تعتمد على الجوانب الإبداعية والمهاراتية للمشاركين وتتّم على مرحلتين مرحلة الإنتقاء ثمّ المسابقة واختيار الفائزين.

ب/ التفاوض [1]بعد الإستشارة: هو الشكل الثاني لإجراء التفاوض وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات محدّدة قانونا على سبيل الحصر كمايلي:

عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدّد خصوصية هذا الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السرّي للخدمات، في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد، في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدّم للأموال في الحالات الأخرى. [2]

2-<u>طرق الإبرام غير التنافسية</u>: والتي تعتبر طرق استثنائية لإبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في التفاوض المباشر: هو إجراء لا يشمل عنصر الدعوة الشكلية للمنافسة، فيسمح للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات طلب العروض فيترك للإدارة الحرية في اللجوء إلى متعاقد معيّن بالذات والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام الصفقة، وتبعا لذلك فحالاته محدّدة على سبيل الحصر كما يلي:

-عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلاّ على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية، -عندما يتعلق الأمر بترقية

[1] - **المادة 40** من القانون 23-12. إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الإستشارة (سابقا كان يسمّى التراضي بنوعيه: بسيط- بعد الإستشارة).

[2] - **المادة 42** من القانون 23-12.

المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة، – في حالة الاستعجال المعلّل بوجود خطر يهدّد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسّد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيّف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنّه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسبّبة لحالة الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،– في حالة تموين مستعجل مخصّص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أنّ الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنّ الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،– عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج،– بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 المطة الأخيرة من قانون الصفقات العمومية، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العان المذكورة في المادة 9 من هذا القانون. [1]

من خلال التطرق لمفهوم وحالات التفاوض المباشر يمكن استخلاص أوجه التشابه والإختلاف بينه وبين التفاوض بعد الإستشارة.

كل من التفاوض المباشر والتفاوض بعد الإستشارة يشتركان في أنّهما:

[1] – **المادة 41** من القانون 23–12.

- دعوة المصلحة المتعاقدة للمتعهد لفتح باب التفاوض معه قبل منح الصفقة له، وهذا عكس طلب العروض الذي لا يسمح فيه بأي تفاوض مع المتعهدين قبل منح الصفقة وإنّما يكون ذلك ممكنا بعد منحها ولا يمس التفاوض شروط المنافسة بل يكون لضبط الصفقة وتحسين عرض المتعامل مع المصلحة المتعاقدة لاسيّما من ناحية السعر والآجال وهذا طبقا لنص المادة 54 من القانون 23-12.

يختلفان في:

- أنّ التفاوض بعد الإستشارة لا يخلو من إجراء المنافسة مع أنّها ليست بالدرجة المكرّسة في إبرام الصفقات العمومية في طلب العروض كما كرّس مبدأ الشفافية من خلال إلزامية الإشهار أمّا والتفاوض المباشر ينعدم فيه الإعلان والمنافسة.
- تلتزم المصلحة المتعاقدة في التفاوض بعد الإستشارة بإعداد دفتر الشروط قبل الشروع في الإجراء عكس التفاوض المباشر الذي يكون باستدعاء المتعامل المراد التعاقد معه مباشرة للتفاوض دون وجود دفتر الشروط.

ثالثا: تحديد اختصاص لجنة الصفقات العمومية.

لتحديد حدود اختصاص لجنة الصفقات العمومية للرقابة الخارجية، يجب على المصلحة المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات بدقة كما هو محدّد في القانون. [1]

[1] – طبقا **للمادة 97** من القانون 23-12، تمارس الرقابة الخارجية من طرف "لجنة الصفقات العمومية"، وهذا ما سيتّم التفصيل فيه في الفصل الرابع الخاص بالرقابة على الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: إعداد دفاتر الشروط.

بعد تحديد الحاجات ونضجها وضمان الإعتماد المالي وكذا ضبط شروط الإنجاز وكذا اختيار صيغة الإبرام تشرع المصلحة المتعاقدة في الإعداد للإعلان عن الصفقة العمومية وفق دفتر الشروط.

يعتبر دفتر الشروط من الإجراءات الشكلية التي تميّز الصفقة العمومية خاصة في إجراء طلب العروض وهو من الإجراءات التمهيدية للصفقة فهو يسبق عملية التعاقد ويحدّد قواعد التنافس على الصفقة وكيفيات تنفيذها.

تقوم الصفقات العمومية على معيار الشروط الإستثنائية وغير المألوفة بالإعتراف بالإختصاص الإنفرادي للإدارة في تحديد شروط التنافس بين التنافس بين المتعاملين الإقتصاديين وشروط التنفيذ.

ونظرا لأهميته وما يترتب عليه من نتائج في ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام أخضعه المشرع لرقابة خارجية مستقلة فلا يُفعل دفتر الشروط ولا يكون له أثر إلاّ إذا تمّ التأشير عليه وبدون الرقابة عليه ولا يكون موضوع إعلان ولا منافسة.

الفرع الأول: تعريف وأهمية دفتر الشروط في تحقيق مبادئ الصفقات العمومية.

بما أنّ طلب العروض استدراج للعروض والهدف منه وضع المتنافسين موضع منافسة فمن الضروري إعلامهم بقواعدها وكيفيات تقييم مشاركتهم فيها، فقبل الإعلان تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لدفتر الشروط.

دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تعّدها المصلحة المتعاقدة انفراديا بموجبها تحدّد كافة الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، شروط المشاركة واختيار المتعامل معها،[1] فهو أساس تكوين الصفقة لذلك يجب إعداده مسبقا وبدقة وهو ملزم للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

[1]– **ختال هاجر**، المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقة العمومية، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013، ص 16.

فالإعلان عن المنافسة عن طريق دفتر الشروط بفتح المجال لحرية التقدّم للوصول إلى الطلبات العمومية.

أولا: من حيث الشفافية. لأنّه يحدّد بصفة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب اتّباعها عند طلب العروض.

ثانيا: من حيث الوصول إلى المعلومة. بتمكين المعنيين من الحصول على دفتر الشروط ومن خلاله يطّلع المرشح على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية وكذا الوثائق الضرورية المطلوبة، فدفتر الشروط يعتبر دليل الصفقة لذلك أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة تمكين المتنافسين من الحصول على دفتر الشروط. [1]

ثالثا: من حيث المساواة بين المتنافسين. فدفتر الشروط المعلن عنه في المنافسة هو نفسه الذي يحصل عليه كل المتنافسين في مجال الصفقة المعلن عنها، فالمنافسة والشفافية لا تتحقّق إلاّ بالمساواة بين المترشحين دون أي تمييز، وهذا ما أكّدته المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: ضوابط إعداد دفتر الشروط.

إعداد دفتر الشروط يستدعي معرفة دقيقة بالجوانب التقنية الخاصة بموضوع الصفقة، والمشرع حدّد لذلك ضوابط.

أولا: أن تكون المواصفات على أساس مقاييس أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلبات وظيفية، وألاّ تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدّد. [2]

ثانيا: أن تعّد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة للمنافسة. [3]

---

[1] – **المادة 63** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المادة 16 فقرة 5** من القانون 23-12.

[3] – **المادة 17** من القانون 23-12.

ثالثا: يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. [1]

رابعا: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والذي يمكّنهم من تقديم عروض مقبولة. [2]

الفرع الثالث: إحالة مشروع دفتر الشروط للمصادقة.

بعد إعداده من طرف المصلحة المتعاقدة والحصول على الإعتمادات المالية يقدّم مشروع دفتر الشروط مصحوب بالتقدير المالي والتقني مع مقرّر تسجيل العملية إضافة لتقدير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى لجنة الصفقات المختصة لدراسته والتأشير عليه قبل الإعلان عن المنافسة.

يعّد هذا الإجراء رقابي من ضمن الإجراءات الرقابية التي فرضها قانون الصفقات العمومية، وبعد موافقة لجنة الصفقات المختصة على مشاريع دفاتر الشروط والحصول على التأشيرة يصبح دفتر الشروط في شكله النهائي ليتّم بعدها المواصلة في الإجراءات بالدعوة للمنافسة.

---

[1] – **المادة 53 فقرة 2** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 63** من المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني: مرحلة الدعوة للمنافسة.

عملية المنافسة إلتزام قانوني يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عندما تنوي طرح صفقاتها والإعلان عن المنافسة أول خطوة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد، فهو دعوة للتعاقد في إطار عملية تحضيرية وهو يؤكّد إحترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ الشفافية في كل صفقة وذلك بتطبيق إجراءاته المنصوص عليها، وأنْ يكون مضمونه مشروعا يتضمّن جميع البيانات المتعلقة بالصفقة حتى تكون واضحة لجميع المتنافسين عليها. [1]

المطلب الأول: الإعلان عن الصفقة.

في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقة العمومية ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا لقانون الصفقات العمومية. [2]

فالإعلان مرحلة أساسية في تثبيت وتكريس أسس ومبادئ الشراء العمومي[3]، لأنّ الدخول في إجراء طلب العروض يقتضي علماً بالشروط لا سيّما ما يتضمّنه دفتر الشروط ومن خلال الإعلان يتقدّم المتنافسون إلى المصلحة المتعاقدة لسحب ملف طلب العروض والدخول في منافسة وبالتالي يحقّق أكبر عدد ممكن من الطلبات من خلال ضمان مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة والشفافية.

للإعلان أهمية كونه يحدّد موضوع المناقصة وكلّ المعلومات، منها مكان سحب دفاتر الشروط، بالتالي يجسّد المبادئ التي تقوم عليها الصفقة "مبدأ العلانية بالتعاقد" الذي يحقّق

---

1 -***Gérard Pancrazi,*** Le délit de favoritisme et le code des marches publics rénové du 7 janvier 2004, Miem, 06/12/2004, p 3.

2– **أمال قاسمي،** دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 6.

3–**علّة كريمة،** الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013، ص71.

عدّة فوائد وتتمثّل أساسا في أنّه يجنّب الإدارة أجواء الشّك في التعامل النزّيه في إبرام العقود[1] وتوفير أجواء منافسة مشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين وبالتالي اختيار أنسب العروض من حيث الثمن وأفضلها من الناحية الفنية. [2]

الفرع الأول: مفهوم الإعلان وأوعية النشر.

هو دعوة علنية للمؤسسات المعنية بموضوع الصفقة لتقدّم عروضها بشأنها قصد إجراء منافسة بينها لاختيار العرض الأنسب وذلك طبقا للشروط الواردة في دفتر الشروط والإعلان.

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة [3] بالنسبة لإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الإستشارة، ويكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المتمثلة في طلب العروض، التفاوض بعد الإستشارة، بما في ذلك إجراء الإستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من قانون الصفقات العمومية. [4]

الفرع الثاني: بيانات الإعلان.

يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على بيانات والتي تعتبر إلزامية كالآتي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي،

---

[1] – **خضري حمزة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012، ص 6.

[2] – **محمد خلف الجبوري**، النظام القانوني للمناقصات العامة دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 73.

[3] – **مقرّر وزاري مشترك رقم 194** مؤرخ في 9 يوليو 2025، يحدّد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية: الذي أوجب نشر طلب العروض في صحيفتين إلكترونيتين (2) على الأقل والتي تكون محل تصريح طبقا للقانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

[4] – **المادة 46** من القانون 23-12.

- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلاّ من طرف لحنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء. [1]

الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

يندرج مشروع رقمنة الصفقات العمومية ضمن إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الإلكترونية والذي يهدف لإصلاح الخدمة وحسن استعمال المال العام ويثمّن القواعد المشجّعة على حرية المنافسة ويواجه بذلك الممارسات المنافية للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

تعتبر رقمنة الصفقات العمومية خطوة ايجابية لإصلاح وتحسين الخدمة العمومية من خلال اعتماد التعاملات الإلكترونية على وسائل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتحويلها من الأسلوب التقليدي نحو أسلوب جديد يعتمد على وسائل الإتّصال الحديثة، وتعتبر البوابة الإلكترونية من أهم التطبيقات التي استحدثت لتدعيم الإدارة الإلكترونية وعرف التأكيد على وجوب العمل بهذه البوابة التدرج بين الاختيار إلى الإلزامية التي كرسها قانون 23-12. [2]

[1] – **المادة 62** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] –**كمال مصطفاوي**، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة نموذجا)، مجلة معارف، العدد 2، ديسمبر 2024، ص 332.

نصّ المشرع لأول مرة على البوابة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 وأكّد عليها المرسوم 15-247 وكان إجراء إختياري في حين أنّ القانون 23-12 جعله إلزامي، وأفرد فصل خاص لرقمنة الصفقات العمومية وهو الفصل الثاني ضمن الباب 6 في المواد 105، 106 و107 ويحدّد محتوى البوابة وكيفيات تسيير البوابة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. [1]

أولا: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

لم يعرّف القانون البوابة ولم يردْ ذلك سابقا، ويمكن تعريفها بأنّها منصة إلكترونية توضع بها الوثائق المتعلقة بالتعاقد في الصفقات العمومية في متناول المتعاملين الإقتصاديين قصد تمكينهم من إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، فهي موقع إلكتروني يختص بتجميع المعلومات الخاصة بالصفقات العمومية لإتاحة الفرصة لكل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين معها للإستفادة من الخدمات المتوفرة بالبوابة بإتباع مجموعة من الإجراءات: بالتسجيل فيها، السماح للمتعهدين بالمنافسة بالشكل الإلكتروني وكذا تفعيل عملية التبادل الإلكتروني.

ثانيا: مهام البوابة الإلكترونية.

تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق التالية : النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، الإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الإقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، قائمة

[1] – **القرار** المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013، يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر العدد 21 صادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.

المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة، الأرقام الاستدلالية للأسعار، كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة. [1]

تتمثل مهام البوابة في: النشر الإلكتروني بالإختران الرقمي للمعلومات مع تطويعها وعرضها رقميا عبر شبكات الإتّصال، وولوج الطرفين لا يتّم إلاّ بعد التسجيل فيها عن طريق استمارة تحمّل منها وتملء ويتّم الإمضاء علها، ليتسنى للمعنيين البحث فيها للحصول على المعلومات بإستعمال وظيفة البحث بالعثور على المحتوى بكلمات ومصطلحات معينة.

للاتّصال الإلكتروني فوائد تتمثل أساسا في توسيع المنافسة واستقطاب أكبر عدد ممكن من المترشحين للمشاركة والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي قصير، من شأنه كذلك تسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وبذلك التقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها. [2]

المطلب الثاني: مرحلة ايداع العروض

ينجم عن الإعلان عن الصفقة وتمكين المتنافسين من الوثائق واطلاعهم على المعلومات حول الصفقة وشروطها تقديم العروض وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه، وتُعرّف بأنّها العروض التي يتقدّم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبيّن من خلالها الوصف الفني لمّا يستطيع المتقدّم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام الصفقة.

[1] – **ودان بوعبد الله /مركان محمد البشير**، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، ص 112، 113.

[2] –**خليفة ناتش/ نادية آيت عبد المالك**، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز إجراءات الإبرام –الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص 129.

الفرع الأول: آجال تقديم العروض.

تقدّم العروض خلال المدة المحدّدة من المصلحة المتعاقدة والتي لها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد الأجل مع مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة، المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها والتي تختلف حسب طبيعة الصفقة.

يجب أن يفسح الأجل مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين بتكريس منافسة حقيقية وشريفة لتأمين عروض متنوعة لتأمين نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، وفي سبيل ذلك وإذا اقتضت الظروف ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدّد الأجل المحدّد لتحضير العروض مع إعلام المتعهدين بكل الوسائل وكذلك تفاديا للإعلان عن عدم جدوى الصفقة.

تحدّد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالإستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمة للمتعهدين. [1]

هذا يعني أنّ المشرع استعمل الآجال المحدّدة لتحضير العروض كمعيار لتفعيل المنافسة واستقطاب أكبر عدد من المشاركين للترّشح للصفقة المعلن عنها، فالآجال يجب أن تسمح بتكريس منافسة حقيقية وشريفة وبذلك الحصول على عروض متنوعة وكثيرة لتأمين نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للأموال العمومية. [2]

[1] – **المادة 66** فقرات 1، 2، 3، 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **مريان حورية**، الآجال في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 32.

الفرع الثاني: مشتملات ملف العرض.

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح، عرض تقني وعرض مالي.

أولا: ملف الترشح. يتضمّن مايلي:

- تصريح بالترشح: يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنّه *غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية *ليس في حالة تسوية قضائية وأنّ صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"، وفي خلاف ذلك يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسيّر أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة، *استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية واتّجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، *مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة، *يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، *حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- تصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسي للشركات،
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي للأشخاص بإلزام المؤسسة،
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الإقتضاء، المناولين: أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الإقتضاء، ب/

قدرات مالية: وسائل مالية مبرّرة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.ج/قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ثانيا: العرض التقني. يتضمّن مايلي:

1-تصريح بالإكتتاب،

2-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم،

3-كفالة تعهد تعّد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم،

4-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ثالثا: العرض المالي. يتضمّن مايلي:

1-رسالة تعهد،

2-جدول الأسعار بالوحدة،

3- تفصيل كمّي وتقديري،

4-تحليل السعر الإجمال والجزافي،

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

5-التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،

6-التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

يتّم وضع ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبيّن كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمّن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب المحتوى، وتوضع هذا الأظرفة 3 في ظرف

أخر مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلاّ من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مع رقم وموضوع طلب العروض. [1]

يدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، ويوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنّ مدة تحضير العروض تمدّد إلى غاية يوم العمل الموالي. [2]

تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجّهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين حسب الحالة:

في حالة الإجراءات المحدودة: تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

في حالة إجراء طلب العروض المحدود: يتّم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

في حالة إجراء المسابقة: يتّم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل، ولا يتّم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا فتح أظرفة العروض المالية مع وضعها في مكان مؤمّن تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة إلاّ بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم[3] والمكوّنة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين. [4]

---

[1] – **المادة 67** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المادة 66 فقرات 3، 5** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] – **المادة 70** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] – **المادة 48** من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثالث: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

يعتبر مبدأ المنافسة من اهّم المبادئ الواجب تكريسها في الصفقات العمومية وأكّد عليها قانون المنافسة، ومعناه إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط ليتقدم بعرضه ممّا يضفي شفافية في تعاملات الإدارة بمشاركة أكبر عدد ممكن من المهتمين بموضوع الصفقة فلا يكون التعاقد حكرا على شخص أو أشخاص محدّدين بذواتهم.

إلاّ أنّ مبدأ المنافسة ليس مبدأ مطلق ففي إطار مكافحة الفساد وضع المشرع بعض القيود والضوابط بتحديد فئات ممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية بالحرمان من المشاركة في الصفقات وهو نوعان:

أولا: الحرمان الجزائي.

هو منع الشخص الطبيعي أو المعنوي من المشاركة في الصفقات العمومية على أساس الجزاء الذي يكون عقوبة أصلية أو تكميلية أو أخطاء تمّ ارتكابها في معاملات سابقة مع الإدارة، ومثالها في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب، فنص في مادته 19 على أن يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر والتي من بينها الإقصاء من الصفقات العمومية.

لذلك نصّ قانون الصفقات العمومية على أن يشتمل عرض المتنافس على ملف الترشح، عرض تقني وعرض مالي، ففي ملف الترشح يشهد فيه المتعهد على أنّه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 وأنّه ليس في حالة تسوية قضائية بتقديم صحيفة السوابق القضائية منذ أقل من 3 أشهر تحتوي على "لا شيء"، وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي.

فالمادة 75 من المرسوم الرئاسي حدّد حالات الإقصاء المؤقت أو النهائي وهي تتعلق بالإلتزامات التي يتعيّن على الأعوان الإقتصاديين احترامها سواء من الناحية الأخلاقية أو

الواجبات المهنية تكريسا لمبدأ مكافحة الفساد بفتح مجال المنافسة لمتعاملين في وضعية سليمة من الجوانب الجبائية، التجارية والجمركية.

أمّا المادة 89 تتعلق برشوة الموظفين العموميين بمناسبة الصفقة تسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إضافة للمتابعات الجزائية، ونصت عليها كذلك المادة 66 من القانون في الفصل الرابع تحت قواعد النزاهة. [1]

ثانيا: الحرمان الوقائي.

بمنع فئات معينة من المشاركة في الصفقات العمومية كمنع الموظفي الإدارة السابقين من تقديم عروض وكذا منع المتعامل الاقتصادي الذي سبق له التعاقد مع المصلحة المتعاقدة واطّلع على بعض المعلومات وهذا ما نصت عليه المادتين 69 و71 من قانون الصفقات العمومية.

[1] – **القرار** المؤرخ في 7 ربيع الأول 1437 الموافق 19 ديسمبر 2015 يحدّد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر عدد 17 بتاريخ 16 مارس 2016: والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الثالث: الموافقة على الصفقة.

خوّل قانون الصفقات العمومية مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عرض لتوفره على مجموعة من الشروط والمواصفات.

المبحث الأول: مرحلة تقييم العروض (الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية).

يتّم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [1] وهي عبارة عن لجنة دائمة واحدة أو أكثر في إطار الرقابة الداخلية تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم. [2]

تقوم لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبرّرا. [3]

المطلب الأول: مهمة فتح الأظرفة.

تتّم من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تثبت صحة تسجيل العروض مع إعداد قائمة للمرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، وتُعّد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض وبالنسبة لوثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال توقّع عليها بالحروف الأولى.

في حالة العروض التقنية الناقصة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية تدعو المرشحين أو المتعهدين كتابيا أو عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمالها تحت طائلة

---

[1] – **المادة 48** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 96** من القانون 23-12.

[3] – **المادة 161** من المرسوم الرئاسي 15-247.

رفض عروضهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحتسب من تاريخ فتح الأظرفة، وطلب الإستكمال لا يشمل الوثائق المتعلقة بتقييم العروض الصادرة عن المتعهد، وعند الإقتضاء تقترح على المصلحة المتعاقدة في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.

أمّا بالنسبة للأظرفة غير المفتوحة يتّم إرجاعها عن طريق المصلحة المتعاقدة. [1]

المطلب الثاني: مهمة تقييم العروض.

تتّم من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولها في ذلك دور تقييمي ودور استشاري.

الفرع الأول: الدور التقييمي.

تقوم بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، وتعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط في مرحلتين: الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصّل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي مرحلة ثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تمّ تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية طبقا لدفتر الشروط، والمتمثل في:

- ✓ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- ✓ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

[1] – **المادة 71** من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ✓ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- ✓ في حالة طلب العروض المحدود يتّم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- ✓ في حالة طلب المسابقة تقترح على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

الفرع الثاني: الدور الإستشاري.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أنّ بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبّب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، فتطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقّق من التبريرات المقدّمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقّرت أنّ جواب المتعّهد غير مبرّر من الناحية الإقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرّر معلّل.

إذا أقّرت أنّ العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة

المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلّل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تمّ إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.[1]

المبحث الثاني: مرحلة إرساء الصفقة.

تعتبر مرحلة حاسمة إذ ينجم عنها اختيار عرض معيّن لمتعامل اقتصادي وذلك نظرا لتوافره على الشروط والمواصفات المحدّدة في الإعلان وطبقا لدفتر الشروط، فالمصلحة المتعاقدة تختص باختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تنوّع الرقابة التي تخضع لها من رقابة داخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، خارجية ورقابة وصاية،[2] بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلاّ لمتعامل إقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.[3]

المطلب الأول: المنح المؤقت لأحسن عرض.

لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/سعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ويجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، وأنْ يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته،[4] فالمشرع حاول تقييد المصلحة المتعاقدة بمجموعة من المعايير المختلفة فإلى جانب السعر كمعيار مالي ذكر الجودة كذلك.

---

[1] – **المادة 72** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المواد 94 و96** من القانون 23-12.

[3] – **المادة 52** من القانون 23-12.

[4] – **المادة 53** من القانون 23-12.

وبذلك يتّم المنح المؤقت للصفقة العمومية، والذي يدرج في الجرائد التي نُشر فيها إعلان طلب العروض مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية. [1]

المطلب الثاني: الطعن في المنح المؤقت.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. [2]

وهذا يوجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، [3] ويتعيّن عليها كذلك في إعلان المنح المؤقت دعوة المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الإتّصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. [4]

يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ أو نشر لإعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدّد التاريخ المحدّد لرفع الطعن إلى يوم العمل

---

[1] – **المادة 65 فقرة 2** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المادة 56** من القانون 23-12.

[3] – **المادة 82 فقرة 2** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] – **المادة 82 فقرة 4** من المرسوم الرئاسي 15-247.

الموالي،[1] أمّا في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود فيقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة عند نهاية الإجراء. [2]

وفي حالة عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة الراغبين منهم في الإطلاع على مبرّرات قراراتها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة وتبلغهم بالنتائج كتابيا ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين. [3]

في حالة الطعن في المنح المؤقت لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلاّ بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة، هذا حتى يتّم تقديم الطعن من المصلحة المتعاقدة ودراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة وكذا تبليغ قرارها،[4] وتأخذ لجنة الصفقات المختصة هذا القرار في أجل خمسة عشر (15) يوما تحتسب ابتداءً من انقضاء بعد انقضاء أجل الطعن المحدّد بعشرة (10) أيام ويبلّغ القرار لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعهد الطاعن. (5)

[1] – **المادة 82 فقرة 3** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المادة 82 فقرة 7** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] – **المادة 82 فقرة 5** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] – **المادة 82 فقرة 9** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] – **المادة 82 فقرة 8** من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الرابع: الرقابة على الصفقات العمومية

لضمان نجاعة الصفقات العمومية لا يمكن الاكتفاء بالرقابة الداخلية باعتبارها تابعة للمصلحة المتعاقدة لهذا تمّ تعزيزها برقابة مستقلة لمراقبة مدى مطابقة إجراءات إبرام الصفقة للتنظيم والتشريع المعمول بها.

المبحث الأول: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمّى "لجنة الصفقات العمومية" وهي رقابة قبلية غايتها في التحقّق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا التحقّق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[1]

لجان الصفقات العمومية: تسند لها مهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، وهي هيئات حدّدها المشرع وخصها بتنظيم متميّز باعتبارها تتّم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة لذلك سمّيت بالخارجية وهذا ما يكسبها الاستقلالية في القرار.

تمارس هذا اللجان نشاط وقائي وتعمل على مراقبة الإجراءات السابقة للتعاقد في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية.

لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتّخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها وبالنتيجة لذلك يمكنها منح التأشيرة أو رفضها والذي يجب أن يكون معلّل. [2]

نظرا للدور الذي تلعبه هذه اللجان عمل المشرع على تجسيدها على المستوى المحلي وصولا إلى المستوى القطاعي، فهي رقابة من القاعدة إلى القمة تبعا لاختلاف السقف المالي

---

[1] – **المادة 101** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 98 فقرة 2** من القانون 23-12.

للصفقة المزمع إبرامها فتحدّد بذلك لجنة الصفقات العمومية المؤهلة قانونا، وتختص في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق وكذا معالجة الطعون.

المطلب الأول: رقابة اللجان المحلية على الصفقات العمومية (لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة):

أقّر المشرع الرقابة على كل المستويات بدءا بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية إلى المستوى البلدي وصولا إلى المستوى الولائي، فتحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة [1]، تختص في مجال الرقابة ضمن حدود المستويات المحدّدة في التنظيم، بما يساوي أو يقل عن المبالغ التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. (2)

[1] – **المادة 97** من القانون 23-12.

[2] – **المطات من 1 إلى 4 من المادة 184** من المرسوم الرئاسي 15-247.

تتوّج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرّر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. [1]

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتشكل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة من اللجان الآتية.

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات: تتشكل من الوزير المعني أو ممثله رئيسا- ممثل المصلحة المتعاقدة- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. [3]

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات: تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا- ممثل المصلحة المتعاقدة- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)- مدير التجارة بالولاية. [4]

---

[1] - **المادة 178** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] - **المادة 171** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] - **المادة 172** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] - **المادة 173** من المرسوم الرئاسي 15-247.

رابعا: اللجنة البلدية للصفقات: تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا- ممثل المصلحة المتعاقدة- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري). [1]

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. [2]

الفرع الثاني: اختصاصاتها.

تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدّمها المتعهدون. [3]

تتوّج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرّر **منح التأشيرة** أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما إبتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، [4]أي أنّ أعضاء لجان الصفقات العمومية المحدّدين طبقا لقانون الصفقات

[1] - **المادة 174** من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] - **المادة 175** من المرسوم الرئاسي 15-247.
[3] - **المادة 169** من المرسوم الرئاسي 15-247.
[4] - **المادة 178** من المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية الصفقات العمومية:

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية [1]، تختص في مجال الرقابة ضمن حدود المستويات المحدّدة في التنظيم، بما يفوق المبالغ التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما يأتي.

الوزير المعني أو ممثله رئيسا- ممثل الوزير المعني نائب رئيس- ممثل المصلحة المتعاقدة- ممثلان (2) عن القطاع المعني- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. [2]

---

[1] - **المادة 102** من القانون 23-12.

[2] - **المادة 185** من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني: اختصاصاتها.

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

-مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية. [1]

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني. [2]

تتولى في مجال التنظيم ما يلي:

-تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات. [3]

تتوّج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرّر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة ضبط هذه اللجنة، [4]أي أنّ أعضاء اللجان القطاعية المحدّدين طبقا لقانون الصفقات العمومية والمذكورين بالتفصيل هم من يقومون بالتأشير على الصفقة العمومية.

---

[1]- **المادة 180** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- **المادة 182** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- **المادة 183** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- **المادة 189** من المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني: رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية.

بعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات تبدأ مهام هيئات أخرى ذات طابع مالي وأهمّها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية، وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا حتى لا تتحمّل الخزينة العمومية نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لمّا هو محدّد في البرامج السنوية.

فالرقابة لا يقتصر هدفها فقط على مطابقة النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها، بل يتغيّر حسب مراحل الصفقة والتي تعتمد أساسا على المال العام لتنفيذ الصفقة المؤشّر عليها من طرف لجان الصفقات المختصة وهو ما يسمّى بالرقابة المالية التي تقوم بها هيئات تمّ انشاءها بقانون أو تنظيم تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية أو بمعنى أدّق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه.[1]

تمارس الرقابة على تنفيذ النفقة العامة استنادً إلى القانون 23-07[2] وهي قوانين تحدّد الأوضاع العامة في مجال تنفيذ النفقات والعمليات المالية للدولة وفروعها،

---

[1]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.، ص 160.

[2]- **القانون 23-07** مؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر 42، بتاريخ 25 يونيو 2023، الملغي للقانون ***رقم 90-21***، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35.

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي[1]للصفقات العمومية.

تطورت وظيفة الرقابة المالية التي كانت بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 الملغى، إلى مفهوم الرقابة الميزانياتية والتي جسدها صدور المرسوم التنفيذي 24-347[2]لتشمل الرقابة على البرمجة الميزانياتية وهذا تماشيا مع المتطلبات الجديدة والمنهج الجديد للمالية[3]وفق أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدّل والمتمّم.

ويمارس الرقابة المالية مراقبون ميزانياتيون وهو ما جاءت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي 24-349 كما يلي: "يمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي".

وتندرج هذه الرقابة في إطار الرقابة القبلية للالتزام بالصفقة، والمراقب الميزانياتي هو الموظف التابع لوزارة المالية والمعيّن من طرف وزير المالية وتظهر أهمية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام بالتأكّد من عدم وجود تجاوزات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية.

---

[1]- استحدث **القانون العضوي 18-15** المتعلق بقانون المالية تغييرا في مصطلح الرقابة المالية السابقة على النفقات إلى الميزانياتية.

[2]- **المرسوم التنفيذي رقم 24-347**، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق 14أكتوبر 2024، يحدّد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج.ر عدد 72 المؤرخة في 24 ربيع الثاني الموافق 27 أكتوبر 2024..

[3]- **شافية حفار-سهام رحال**، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية- قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 495.

الفرع الأول: توسيع نطاق الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي.

نصت المادة 3 من المرسوم 24-349 على أنّه: "تطبق الرقابة الميزانياتية على نفقات: الميزانية العامة للدولة – الحسابات الخاصة للخزينة- ميزانيات الجماعات المحلية- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني- ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة- المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي- كما تطبّق على النفقات المنجزة بعنوان: تفويض التسيير- مهمة الإشراف المنتدب على المشروع- الأموال المخصصة للمساهمات".[1]

فالمشرع وسّع من مجال رقابته وذلك مسايرة لتطور المفهوم العضوي في تنظيم الصفقات العمومية حفاظا على المال العام وترشيدا للنفقات العمومية.

الفرع الثاني: توسيع مجال اختصاص المراقب الميزانياتي.

بعنوان الرقابة الميزانياتية تخضع إلى التأشيرة مسبقا قبل التوقيع عليها مشاريع الإلتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير الآتية: .....المطة 5: كل التزام مدعم بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها. [2]

وفي مجال الرقابة المسبقة الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية تفرض التأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة، وعلى المراقب الميزانياتي أن يتأكّد من:

- التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة،
- التقييد الميزانياتي للنفقة،

[1]- **المادة 3** من المرسوم التنفيذي رقم 24-349.

[2]- **المادة 14** من المرسوم التنفيذي رقم 24-349.

- توفر الإعتمادات المالية،
- صفة الآمر بالصرف.

في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية يعّد المراقب الميزانياتي بعد منح التأشيرة مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية. [1]

ما يهّم هو رقابة المراقب الميزانياتي للصفقات العمومية، فرقابته تخص مشاريع الصفقات أي قبل ابرامها فلا يتّم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلاّ بعد حصولها على تأشيرة المراقب الميزانياتي.

يباشر المراقب الميزانياتي مهامه بناءً على الملف المقدّم له من طرف الآمر بالصرف ويتضمّن طلب تموين والفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات وفق ما هو محدّد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب ارفاق ملف ترخيصات إدارية إذا اشترط القانون ذلك.

يتعيّن على الآمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمّن كل الوثائق الثبوتية بعدها يتأكّد المراقب المالي من توافر العناصر الأساسية المحدّدة في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 24-347 وأهمها:

- **صفة الآمر بالصرف.**
- **مطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها:** يتأكّد المراقب الميزانياتي من أنّ عملية إبرام الصفقات العمومية تمت طبقا لمّا هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية بدءً بإجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة من خلال مراقبة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- **مدى توفّر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة:** رقابة المراقب الميزانياتي رقابة مالية تنصب على التحقّق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة

[1]- **المادة 16** من المرسوم التنفيذي رقم 24-349.

العمومية ويتحقّق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدّمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.

- **التخصيص القانوني للنفقة:** لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ميزانية خاصة ورقابة المراقب الميزانياتي تنصب حول التأكّد من أنّ المبلغ المقدّم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصّص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله ويتحقّق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدّمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.
- **التأكّد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة:** وهي اللجان المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، فرقابة المراقب الميزانياتي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها.

فغاية الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي هي التأكّد من وجود العناصر السالف ذكرها والتي يتوجّب توافرها حماية للمال العام وترشيدا للنفقات العمومية.

تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف إلاّ في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنّه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط أن يعلمه كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية. [1]

فالمراقب الميزانياتي يأخذ في الاعتبار تأشيرة لجان الرقابة الخارجية لكن إذا لاحظ عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلّق بالصفقات العمومية، فإنّه يجب على المراقب المالي أن يعلم كتابيا لحنة الصفقات العمومية المختصة التي بإمكانها سحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهّد المختار. [2]

---

[1] – **المادة 98 فقرة 2** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 196 فقرة 2** من المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية.

لم تقتصر جهود المشرع على اخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب الميزانياتي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير لا يتّم صرف النفقة العمومية إلاّ بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وعليه فرقابة المحاسب العمومي تدخل ضمن الرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب الميزانياتي تتوّج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

تمارس الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات وهي رقابة شاملة من حيث مجالها لأنّ المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة بغية إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها.

طبقا لنص لقانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي فإنّه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتأكّد من العناصر التالية:

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحدّدة عن طريق التنظيم.
- صفة الآمر بالصرف.
- توفر الإعتمادات المالية،
- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.
- تبرير أداء الخدمة.
- دقة حساب مبلغ الدين.
- دقة التقييد الميزانياتي.
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الطابع الإبرائي للدفع.

- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة. [1]

فإذا كانت رقابة المراقب الميزانياتي تنصب على مدى احترام مبدأ "التخصّص"، فرقابة المحاسب العمومي تنصب على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية و كفايته حتى يقرّر إصدار الأمر بصرف النفقة أو لا، كما يتأكّد من عدم وجود معارضة للدفع والتي تكون عند وجود ديون في ذمة المستفيد، سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية، و في حالة ما إذا كانت النفقة محل معارضة يتّم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة، و هي وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة من التهرب الجبائي و عدم التصريح لدى الضمان الاجتماعي و التهرب من تسديد القروض البنكية. [2]

يتأكّد المحاسب العمومي من وجود تأشيرات عمليات مراقبة، فبعد مرور الصفقة العمومية على رقابة لجان الرقابة الخارجية المختصة كل حسب مجال اختصاصها ورقابة المراقب الميزانياتي تمّر الصفقة المؤشر عليها على المحاسب العمومي ليتأكّد من قيام المصالح المتعاقدة بتمرير الصفقة على جهات الرقابة المختصة.

بعد تأكّده من العناصر السابقة يقوم المحاسب العمومية بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن أي لإحدى المصالح المتعاقدة المعنية ويدوّن العملية في مختلف السجلات المحاسبية، وقد عرّفت المادة 59 الدفع على أنّه: "الاجراء الذي يتّم بموجبه إبراء الدين العمومي". [3]

وقبل دفع مبلغ النفقة لدائن إحدى المصالح المتعاقدة يجب التأكّد من هوية الدائن الذي حرّرت له حوالة الدفع، وعلى الدائن أن يسلم إلى المحاسب إيصال الدفع الذي بلّغ له من طرف الآمر بالصرف، والمحاسب العمومي موظف خاضع لسلطة وزير المالية، لذلك قبل

---

[1]- **المادة 27** من القانون رقم 23-07.

[2]- **تياب نادية**، المرجع السابق، ص 184.

[3]- **المادة 59** من القانون 23-07.

قبول أي نفقة يجب أن يتحقّق من قانونيتها ولا يخضع لسلطة أحد وذلك لمنع حدوث تواطأ المحاسب العمومي والآمر بالصرف.

يتضّح أنّ رقابة كل من المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي هي رقابة شكلية تنصب على مراقبة المستندات للتحقّق من مدى مطابقتها للنفقة أي شرعية النفقة من الناحية الشكلية وهي رقابة وقائية تسعى لمنع ارتكاب الفساد.

المبدأ الأساسي في تسيير الأموال العمومية يهدف إلى التنفيذ السليم للميزانية، والرقابة المزدوجة لكل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي قد ينتج عنها تعارض إذ قد يمنح المراقب الميزانياتي تأشيرته على ملف ما وفي مقابل ذلك يرفض أثناء عملية الدفع من قبل المحاسب العمومي لوجود خطأ في العملية الحسابية أو لانعدام الاعتمادات، لهذا ينبغي أن تكون رقابة المحاسب العمومي مكمّلة لرقابة المراقب الميزانياتي كي يضمن السير الحسن للأموال العامة بمّا يحقّق الفعالية والكفاءة.

الفصل الخامس: الحقوق والإلتزامات المتولدة عن الصفقة العمومية

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة (المنح المؤقت) إلاّ أنّها لا تعّد المرحلة الأخيرة فلا بدّ من اعتماد الصفقة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة.

تنص المادة 10 من قانون الصفقات العمومية: "لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلاّ بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفرض صلاحياتها في هذا المجال، إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها". [1]

وهي تنسجم تماما مع مقتضيات المادة 9 من قانون الصفقات العمومية التي حدّدت مجال تطبيق هذا قانون الصفقات العمومية وفق ما تمّ التطرق إليه في المعيار العضوي.

ويجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع والتنظيم ذوي الصلة، [2] ويجب أن تتضمن على بيانات أساسية وأخرى تكميلية. [3]

---

[1] – **المادة 10** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 72** من القانون 23-12.

[3] – **المادة 95** من المرسوم الرئاسي 15-247: يجب أن تتضمن الصفقة العمومية على الخصوص البيانات الآتية: التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محدّدا وموصوفا وصفا دقيقا، المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة، شروط التسديد، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه، ويجب أن تحتوي فضلا على البيانات التكميلية الآتية: كيفية إبرام الصفقة، الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي

عند إبرام الصفقة العمومية يتحدّد المتعاقد مع الإدارة ويتحوّل إلى ملتزم بتنفيذها، وما التزامات مرحلة التنفيذ إلاّ تعهّد المرشّح بناء على معايير الاختيار، هذا الالتزام في الغالب هو الالتزام بتحقيق نتيجة فلا يكف إثبات بذل عناية وإنّما تحقيق الغاية التي استهدفها التعاقد، إذ تستمد هذه القاعدة مصدرها من طبيعة العقود الإدارية التي يلتزم فيها المتعاقد مع الإدارة بأنْ يكفل سير المرفق العام محل التعاقد بانتظام واطّراد. [1]

إنّ الغرض الأساسي من إبرام الصفقة العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ آثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد، والحديث عن آثار الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعامل معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة وحقوقها وكذا التطرق لحقوق المتعامل الإقتصادي وإلتزاماته.

تشكّل جزءاً لا يتجزأ منها، شروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا، بند التحيين ومراجعة الأسعار، بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا، نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها، كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، شروط دخول الصفقة حيّز التنفيذ، النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والنافع الأخرى التي تمنح لهم، شروط استلام الصفقة، القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات، بنود السرية والكتمان، بند التأمينات، بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل، البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

[1]– **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ العقد الاداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص ص 250، 251.

المبحث الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة.

إنّ تقييم العروض يتّم بالنظر لاعتبارات تشكّل معايير انتقاء، وهي: السعر، القيمة التقنية أو الضمّانات المهنية والمالية للمترشحين ومدة التنفيذ. [1]

والأصل أنّ الحرص على سير المرافق العامة واطّراد عملها يستلزم التشدّد في التعامل مع المتعاقد لإجباره على تنفيذ عقد الصفقة وبدقة حيث تملك الإدارة سلطة توقيع جزاءات [2]، وتستمّد هذا الحق من كونها تقوم على تسيير مرفق عام وهذا حتى تضمن استمراره وانتظامه تحقيقا للمصلحة العامة، [3] أمّا المتعاقد ليس له ما يقابلها لأنّه يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، أي أنّ العلاقة لا تقوم على المساواة. [4]

أهم مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود أنّها تخوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في: سلطة الإشراف والرقابة، سلطة التعديل، سلطة توقيع الجزاء وسلطة إنهاء العقد.

المطلب الأول: سلطة الإشراف والرقابة.

يهيمّن على اختيار الإدارة للمتعاقد معها اعتباران أساسّيان يؤدّيان إلى نتائج متعارضة: يتمثّل الاعتبار الأول في المحافظة على المالية العامة وتوفير أكبر وفر مالي للخزينة العامة أمّا الاعتبار الثاني يتمثل في المصلحة الفنية للإدارة وبالتالي اختيار أكفأ المتقدمين لآداء

---

[1]– **قدوج حمامة**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 44.

[2]– **حابي فتيحة**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10–236 المعدّل والمتمّم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/07/03، ص 265.

[3]– **محمد جمال الذنيبات**، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان النشر، 2011، ص269.

[4]– **عبد الغني بسيوني عبد الله**، المرجع السابق، ص554.

الخدمة بصرف النظر عن الاعتبارات المالية، [1] ويلزم المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتّفق عليها ما دام قد تعهّد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة.

يقصد بسلطة الإشراف تحقّق الإدارة من أنّ المتعاقد معها يقوم بتنفيذ إلتزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أمّا سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في الحدود والكيفيات المتفق عليها.

تجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام وهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد وهذا ضماناً لتلبية الحاجات العامة وحسن أداء الخدمة العامة وبذلك السير الحسن للمرافق العامة، وتعتبر من النظام العام لا يمكن الإتّفاق على مخالفتها فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة التنازل عنها لأنّها لحماية المال العام وحسن سير المرافق العامة.

تملك الإدارة في ذلك سلطة الرقابة و التوجيه على تنفيذ العقد للتأكّد من مدى مطابقة التنفيذ للشروط المتّفق عليها،[2] وعادة ما تمارس هذا الحق عن طريق مهندسيها لتفقّد مواقع العمل و التأكّد من سيره وفقا للأوقات المحدّدة و لفحص المواد المستعملة للتأكّد من جودتها ولسير الأمور وفقا لمقتضيات الصالح العام، وممارسة هذه السلطة يختلف من حيث المدى بين صفقة وأخرى، فتبرز ويتسّع مجالها في صفقة الأشغال هذا لأنّ تنفيذها يستغرق مدة زمنية طويلة ويكلف الخزينة مبالغ ضخمة، وهي تحتاج إلى متابعة مستمرة ومتواصلة تفاديا للخروج عن ما تمّ التعاقد بشأنه، فالإدارة لا تستلم الأعمال إلاّ بعد فحصها باعتبار أنّ عملية التسليم تتّم على مرحلتين تفصل بينهما فترة ضمان.

---

[1] – **سليمان الطمّاوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 224.

[2] – **محمد جمال الذنيبات**، المرجع السابق، ص267.

ومن جهة أخرى ولمنع تعسف الإدارة ومبالغتها في إصدار التعليمات والأوامر بما قد يضّر المتعاقد معها خاصة من الناحية المالية فيمكن للمتعاقد اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار التعليمات أو رفع دعوى تعويض عن الأعباء المالية الناتجة عن تنفيذ التعليمات.

أمّا عقد التوريد فسلطة الإشراف فيه تتخذ مظهرا آخر أقل شدة فيلزم المتعاقد بأن يضع تحت تصرفها المواد والمعّدات، فيتّم التأكد من أنّ المتعهّد يقوم بتسليم الأصناف المتعاقد عليها طبقا للمواصفات والعيّنات المحدّدة والموّقع عليها منه وللإدارة حق رفض استلامها إذا كانت لا تتطابق مع المواصفات بإخطار المتعهّد كتابيا بأسباب الرفض. [1]

المطلب الثاني: سلطة التعديل.

تعتبر من أهم مظاهر تميّز العقد الإداري وبموجبها يمكن لجهة الإدارة تعديله بإرادتها المنفردة، فإذا اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أن تعدّل في مقدار إلتزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان.

ينصب التعديل على كمّية الأعمال أو الأشياء محل العقد أو على شروط التنفيذ أو المدّة المحدّدة للإنجاز، [2] وإنّ أساس هذه سلطة التعديل هو حسن سير المرفق العام [3]، وهي ليست سلطة مطلقة بل مقيّدة بشروط كمايلي:

---

[1] – **نواف كنعان**، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 340.

[2] – **محمد جمال الذنيبات**، المرجع السابق، ص 278.

[3] – **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص124.

- تطرأ مستجدات وظروف [1]بعد الإبرام لأنّ التعديل مرتبط بالقواعد الضابطة لسير المرفق العام أوّلها قاعدة قابلية المرفق العام للتغيير، فإنْ لم يطرأ تغيّير فلاّ مبرّر لهذا التعديل.
- تنحصر على شروط تسيير المرفق العام، ولا يمّس التعديل إلاّ النصوص التنظيمية في العقد.
- لا يجوز قلب اقتصاديات العقد: أي تراعي العقد الأصلي ولا تتجاوزه فلا تعدّل أحكامه على نحو يغيّر موضوعه وإلاّ كنا أمام عقد جديد، لأنّ المتعاقد وافق على التعاقد وفق شروط مراعيا في ذلك قدراته المالية والفنية، والتغيير من شأنه إرهاق الطرف المتعاقد.

يكون التعديل عن طريق الملحق فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون، يشكّل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية. [2]

يتّم اللّجوء إلى إبرام الملحق للأسباب الآتية: زيادة أو نقص الخدمات المتفّق عليها أوليا، تمديد أو تقليص الآجال، تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيذ الأشغال أو أحداث طارئة تغيّر في الأشغال المتّفق عليها، و من شروط إبرام الملحق أن يكون هناك إلتزام تعاقدي جديد يكون كتابي وتصادق عليه السلطة المختصة، يخضع للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة و تطبّق الأسعار التعاقدية الموضوعة مسبقا إلاّ إذا تعذّر ذلك و يبرم في حدود الآجال التعاقدية إلاّ في الحالات الآتية: عندما لا يكون للملحق أية آثار مالية على

[1] – **شايبي نوال**، صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012-2013، ص 103.

[2] – **المادة 81** من القانون 23-12.

الصفقة و لا يمّس البنود المتعلقة بآجال تنفيذها أو في ظل تأخير الآجال التعاقدية الأصلية بسبب إختلال في التوازن الاقتصادي. [1]

المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء.

إنّ الحرص على سير المرافق العامة واطّراد عملها يستلزم التشدّد في التعامل مع المتعاقد لإجباره على تنفيذ عقد الصفقة وبدقة حيث تملك الإدارة سلطة توقيع جزاءات، وتستمّد هذا الحق من كونها تقوم على تسيير مرفق عام وهذا حتى تضمن استمراره وانتظامه تحقيقا للمصلحة العامة، [2] أمّا المتعاقد ليس له ما يقابلها لأنّه يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، أي أنّ العلاقة لا تقوم على المساواة. [3]

ترجع هذه السلطة إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام وإطّراد للضغط على المتعاقد بإجباره على احترام شروط العقد والتقيّد بالآجال وكيفيات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء، وتصنف الجزاءات إلى جزاءات مالية ووسائل الضغط.

فإذا ثبت إهمال أو تقصير المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ أحكام العقد أو عدم مراعاته لآجال التنفيذ توقّع عليه الإدارة المتعاقدة جزاءات تنطوي على معنى العقوبة، والغاية منها ليست إعادة التوازن في الالتزامات المتبادلة بل تنفيذ الالتزام المتصّل بسير المرفق العام، [4] أهّم الجزاءات هي:

---

[1] – **أكرور ميريام**، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 122.

[2] – **محمد جمال الذنيبات**، المرجع السابق، ص269.

[3] – **عبد الغني بسيوني عبد الله**، المرجع السابق، ص554.

[4] – **بوعمران عادل**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 110،111.

الفرع الأول: الجزاءات المالية.

تنص المادة 84 فقرة 1 من قانون الصفقات العمومية على ما يلي: "ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقرّرة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة". [1]

وفي المادة 95 من المرسوم المتعلّقة ببيانات الصفقة ورّدت مع العقوبات التكميلية في البند السادس:" نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها." [2]

الفرع الثاني: الجزاءات الضاغطة.

أساسها سير المرافق العامة بانتظام واطّراد وسببها الخطأ الجسيم، هدفها إرغام المتعاقد على تنفيذ التزاماته عن طريق حلول الإدارة محل المتعاقد أو تعهّد بالتنفيذ لغيره، هو جزاء مؤقت إذ أنّه لا ينهي العقد بل يبق المتعاقد مسؤولا أمام الإدارة وتتّم العملية على حسابه ومسؤوليته. [3]

الفرع الثالث: جزاء الفسخ. [4]

هو الأخطر لأنّه يعّد نهاية مبسترة تنهي الرابطة التعاقدية، تلجأ إليه الإدارة عندما يرتكب المتعاقد خطأ جسيم وعندما تتأكّد من عدم قدرة المتعاقد معها من الوفاء بالتزاماته اتّجاهها. [5]

---

[1] – المادة 84 فقرة 1 من القانون 23-12.

[2] – **المادة 95** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] – **موريس صادق**، قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص 122.

[4] – **سبكي ربيحة**، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013/05/13، ص 138.

[5] – **محمد علي خلايلة**، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 310.

وفيما يخص إجراءات الفسخ فقد حدّدها قانون الصفقات العمومية، فإذا لم ينفّذ المتعامل المتعاقد التزاماته توّجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدّد وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدّده الإعذار، لتوجّه إعذاراً ثان في أجل محدّد فإذا لم يستجيب مجددا وبذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد كما يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. [1]

المبحث الثاني: إلتزامات وحقوق المتعامل المتعاقد.

ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة التزامات.

المطلب الأول: إلتزامات المتعامل المتعاقد.

يمكن حصر أهم التزامات المتعامل المتعاقد في: الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد، أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها، الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفّق عليها وكذا الالتزام بدفع مبلغ الضمان.

الفرع الأول: الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد.

هذا الإلتزام يلتقي مع قانون الوظيف وقانون العمل، فلا يمكن للمتعاقد إلقاء تنفيذ موضوع الصفقة على الغير إلاّ أنّ هذا لا يمنع من الإستعانة بالغير للتنفيذ خاصة في صفقة الأشغال.

[1] – المادة 90 من القانون 23-12.

الفرع الثاني: التنفيذ حسب الكيفيات المتعاقد عليها.

وذلك حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، إذ أنّ المصلحة المتعاقدة قد مكنت جميع المتعهدين من دفتر الشروط وتمّ الإطّلاع عليه وكذا التعهّد بالتنفيذ، وكان هذا معايير اختيار والذي من أجله منح الغلاف المالي الكافي لإنجازها لتلبية طلبات معينة بذاتها.

الفرع الثالث: التنفيذ في الآجال المحدّدة.

تعتبر الآجال محل اعتبار في مجال الصفقات العمومية لأنّ المشرع يربط معظم الإجراءات سواء تعلقت بعملية الابرام أو عملية التنفيذ بآجال معينة، وهي آجال تعاقدية محدّدة في الصفقة يبدأ سريانها من اليوم الموالي للأمر ببدايته، يمكن تحديد أجل للإنجاز الكلي، أو تحديد آجال متدرّجة متعاقبة باختلاف أجزاء الأشغال أو التسليم. [1]

للآجال التعاقدية أهمية أساسية لكلا المتعاقدين لآداء الالتزامات في المدة المحدّدة فيلتزم المتعاقد بإنهاء موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحدّدة [2]، فالآجال التعاقدية تعبّر عن إرادة إيجاد توازن بين ضغط الحاجة لدى المصلحة المتعاقدة وقدرات الانجاز الضرورية لتلبية الحاجة لدى المتنافسين.

يمدّد الأجل عند الاقتضاء بأمر من المصلحة المتعاقدة ويثبت بملحق طبقا لدفاتر الشروط الإدارية العامة، ويمكن المصلحة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقّع عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إلاّ إذا كانت هذه الأسباب راجعة للإدارة. [3]

---

[1] –**Brahim Boulifa**, op. Cit, p91.

[2] – **خميس السيد إسماعيل**، الأصول العامة والتطبيقية العملية للعقود الإدارية والتعويضات، دار محمود للنشر والتوزيع، (ب.ذ.م.ن)، (ب.ذ.س.ن)، ص 64.

[3] – **خرشي النوي**، المرجع السابق، ص254.

يتعيّن أن يتّم التنفيذ خلال المدة المحدّدة بالعقد أو المدة الإضافية التي منحتها الإدارة ونظرا لأهمية هذا الوفاء فإنّ للإدارة امتيازات تتمثّل في توقيع جزاءات اتّجاه المتعاقد الذي لم ينجّز الأعمال محل التعاقد خلال المواعيد المنصوص عليها باعتباره مخلا بالتزاماته، [1] لأنّ الإدارة عندما تتعاقد تضع بعين الاعتبار عنصر الزمن للتنفيذ لأنّ فالصفقة تتعلّق بمرفق عام.[2]

المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد.

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية مع الإختلاف في صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر، فمقابل تنفيذ المتعامل المتعاقد لإلتزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة يصبح من حقه الحصول على المقابل المالي، وإذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة يصبح من حقه المطالبة بالتوازن المالي، وإذا أصابه ضرر من عمل الإدارة يطالب بالتعويض.

الفرع الأول: الحق في المقابل المالي.

إنّ السعر هو أهم معيار اختيار لأنّ القاعدة العامة هي إرساء الصفقة [3] والمفاضلة تجري على أساس العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا، فالنواحي المالية لها أهمية في العقد لكون الثمن يمثّل محل الوفاء من جانب الإدارة ويكون أهّم حقوق المتعاقد مقابل قيامه بالعمل موضوع الصفقة العمومية.[4]

فإذا رجعنا إلى أنواع الصفقات العمومية في تعريفها تتكرّر عبارة *"مقابل ثمن يحدّد في العقد"* فأهم حق للمتعاقد مع الإدارة هو المقابل المالي، وهو المقابل النقدي الذي يستحقه

---

[1]– **خميس السيد إسماعيل**، المرجع السابق، ص 64.

[2]– **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرجع السابق، ص 270.

[3]– **ماجد راغب الحلو**، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 84.

[4]– **محمد خلف الجبوري**، المرجع السابق، ص 110.

المتعاقد مع الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف إنجاز العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة [1]، وقبل أن يُصبح حق للمتعاقد كان عبارة عن عرض مالي منه بصفته متعهّد، والنواحي المالية لها أهمية في العقد لأنّه في مرحلة التنفيذ يمثّل محل الوفاء من جانب الإدارة.[2]

المقابل المالي تتضمّنه الشروط التعاقدية التي لا يجوز للإدارة أن تتناولها بالتعديل دون موافقة الطرف الآخر، [3] وإذا نجّم عن الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير على مركزه المالي يحّق له المطالبة بإعادة التوازن المالي [4] بالزيادة في الأسعار. [5]

إنّ ضرورة المحافظة على المالية العامة وتوفير أكبر وفر مالي للخزينة العامة يلزم الإدارة باختيار المتعاقد الذي يوّفر الشروط المالية، [6] وهذا ما يؤكّده قانون الصفقات العمومية الذي ركّز على الأسعار وحدّد استثناءات زيادة الأسعار بدقة كونها مرتبطة بالخزينة العامة.

تتّم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب. [7]

---

[1] – **زوايد مراد**، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص 9.

[2] – **هيبة سردوك**، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص176.

[3] – **أنس جعفر**، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص179.

[4] – **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص140.

[5] – ***Catherine Prebissy-Schnall***, Exécution du marché (droits et obligations du cocontractant), à jour au 12 Novembre 2008, administratif, fasc 639, vol 8, juris classeur, Editions Lexis Nexis, paris, 2009, p 11.

[6] – **محمد خلف الجبوري**، المرجع السابق، ص 118.

[7] – **المادة 80** من القانون 23-12.

فالتسبيق فهو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، والدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، أمّا التسوية على رصيد حساب فهو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها. [1]

الفرع الثاني: الحق في التوازن المالي.

المقابل المالي الذي تضمنته الشروط التعاقدية فلا يجوز للإدارة أن تتناولها بالتعديل دون موافقة الطرف الآخر، إذا نجم الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير على مركزه المالي يحق له المطالبة بإعادة التوازن المالي بالزيادة في الأسعار.

أولا- نظرية فعل الأمير: هو جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعاقد، نص قانون الصفقات العمومية على التوازن المالي في المادة 87 بأن تسوّى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودّي لهذه النزاعات كلّما كان من شأن هذا الحل بأن يسمح بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين. [2]

وبذلك فالمشرع أقّر مبدأ الحل الودّي لحسم النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية والتي تدرج في دفتر الشروط، ورخّص للطرفين إعادة النظر في الأحكام المالية للصفقة بمّا يعيد الإعتبار المالي للمتعاقد ممّا يشجعه بمواصلة التنفيذ طبقا للشروط المتفق عليها، وليمكّن المتعاقد من المطالبة بحقه في التوازن المالي طبقا لنظرية فعل الأمير يجب توفر 3 شروط: 1/ أن يكون العمل الذي تسبّب في الخلل المالي يصدر عن الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة التعديل، فإذا نجم عن ذلك آثار مالية طالب المتعاقد بحقه ويتّم إثبات ذلك بتقديم كشف مالي

[1] – **المادة 109** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المادة 87** من القانون 23-12.

عن الأعباء الجديدة لتصّل معه لحل توافقي ودّي. 2/ أن يكون العمل القانوني الصادر عن الإدارة المتعاقدة مشروعا غير مخالف للنظام العام، فإذا كان غير مشروع جاز للمتعاقد اللجوء للقضاء طبقا للمسؤولية التقصيرية. 3/ أن يؤدي العمل المشروع الصادر عن الإدارة إلى التأثير على المركز المالي ويسبّب له ضررا ماليا.

ثانيا- نظرية الظروف الطارئة: لا دخل للإدارة في حدوث الحدث المسبّب للخلل المالي فهو عارض خارجي، فيكون التنفيذ ممكنا ولكن مرهق ممّا يحّق للمتعاقد بالمطالبة بالتوازن المالي، وشروط هذه النظرية:

1/ وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ: مثل إرتفاع أسعار بعض المواد المستعملة في تنفيذ المشروع ارتفاع غير عادي.

2/ أنْ يكون الحادث الطارئ خارج عن إرادة الطرفين.

3/ ينجم خسائر غير مألوفة، أي خسائر كبيرة غير متوقعة.

4/ الحادث الطارئ يكون غير متوقع، أي لا يكون بوسع أطراف العقد توقعه كصدور قوانين أو تنظيمات جديدة أو حدوث أزمة إقتصادية.

فإذا توفرت هذه الشروط يلزم المتعاقد بمواصلة التنفيذ وعدم التوقف طبقا لمبدأ الإستمرارية ويطالب بحقه في إعادة التوازن ويقع عليه عبء الإثبات.

وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال على الأخطار وأصنافها الأخطار في الصفقات العمومية للأشغال وتعّد الأصناف الثلاثة (3) للأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال: [1]

[1] – **المادة 1.107 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219** مؤرخ في 8 شوال 1442 الموافق 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر العدد 50 بتاريخ 24 يونيو 2021.

- التبعات التقنية غير المتوقعة: تعّد التبعات التقنية غير المتوقعة صعوبات مادية غير عادية واستثنائية التي تعترض المقاول أثناء تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال والتي لا يرجع سببها للأطراف المتعاقدة ولم تكن متوقعة عند إبرام الصفقة المعنية دون الإخلال بنوعية الدراسات، لها طابع واقعة مادية وتقنية وغير اقتصادية، ويترتب عليها جعل تنفيذ خدمات الصفقة العمومية للأشغال أكثر صعوبة ولكن غير مستحيلة. [1]
- عدم التوقع: يهدف إلى معالجة وضعية غير تعاقدية واستثنائية على إثرها يصبح تنفيذ الإلتزام التعاقدي مكلف للغاية دون أن يكون مستحيلا بشكل يؤدي بالمدين إلى تكبد خسارة كبيرة. [2]
- القوة القاهرة: في إطار الصفقة العمومية للأشغال تشمل كل فعل أو حدث غير متوقع لا يقاوم ومستعص مستقل عن إرادة الأطراف تمنع بصفة مؤقتة أو نهائية تنفيذ الإلتزامات التعاقدية المتبادلة. [3]

الفرع الثالث: الحق في التعويض.

إذا تسببت المصلحة المتعاقدة بضرر للمتعاقد أو أخلت بإلتزاماتها جاز له مطالبتها بالتعويض، يلجأ للقضاء المختص وثبت خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية وتحمل أعباء إضافية، وهذا طبقا للمبادئ العامة المقرّرة في القانون المدني.

[1] – **المادة 1.108، 2.108، 3.108** من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[2] – **المادة 1.109** من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

[3] – **المادة 1.110** من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

الفصل السادس: طرق فض المنازعات الناتجة عن إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية

بما أنّ للصفقات العمومية صلة بالمال العام من جهة وترتب حقوق والتزامات لأطرافها من جهة أخرى فإنّها بالنتيجة لذلك تثير منازعات سواء فيما يخص مرحلة الإبرام أو أثناء تنفيذ الصفقة، ونظرا لإرتباطها بالمصلحة العامة وجب تسوية منازعاتها بأحكام تتسّم بالسرعة حتى لا يؤثّر ذلك على مبدأ الإستمرارية ولا تتعطل تنفيذ المخططات التنموية.

المبحث الأول: منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام وطرق تسويتها.

يؤسّس إبرام الصفقات العمومية على إحترام مجموعة الأحكام والمبادئ، وأهم المنازعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام تكون نتيجة مخالفة المصلحة المتعاقدة للمبادئ التي نص عليه قانون الصفقات العمومية وأكّد عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنقسم إلى منازعات ترفع أمام لجنة الصفقات المختصة ومنازعات تعرض على القضاء الإداري.

المطلب الأول: التسوية أمام لجنة الصفقات المختصة.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. [1]

وهذا يوجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، [2] ويتعيّن عليها كذلك في إعلان المنح المؤقت دعوة المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج

---

[1] – **المادة 56** من القانون 23-12.

[2] – **المادة 82 فقرة 2** من المرسوم الرئاسي 15-247.

المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الإتّصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.[1]

يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ أو نشر لإعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدّد التاريخ المحدّد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي،[2] أمّا في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود فيقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة عند نهاية الإجراء. [3]

وفي حالة عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة الراغبين منهم في الإطلاع على مبرّرات قراراتها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة وتبلغهم بالنتائج كتابيا ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين. [4]

في حالة الطعن في المنح المؤقت لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلاّ بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة، هذا حتى يتّم تقديم الطعن من المصلحة المتعاقدة ودراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة وكذا تبليغ قرارها، [5] وتأخذ لجنة الصفقات المختصة هذا القرار في أجل خمسة عشر (15) يوما تحتسب ابتداءً من انقضاء بعد انقضاء

---

[1] – **المادة 82 فقرة 4** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المادة 82 فقرة 3** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] – **المادة 82 فقرة 7** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] – **المادة 82 فقرة 5** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] – **المادة 82 فقرة 9** من المرسوم الرئاسي 15-247.

أجل الطعن المحدّد بعشرة (10) أيام ويبلّغ القرار لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعهد الطاعن.[1]

المطلب الثاني: التسوية أمام القضاء الإداري.

من المؤكّد أنّ الضمانات التشريعية لممارسة حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية تعتبر بلا فعالية إذا لم توجد آليات قضائية تسهر على ضمان احترامها، وفي هذا الإطار يلعب القاضي الإداري دورا مهما في إثراء هذه الضمانات عن طريق الرقابة القضائية التي يمارسها حول مشروعية الصفقات العمومية ومدى التزام المصالح المتعاقدة بقواعد المنافسة المقرّرة قانونا.

بالموازاة مع الضمانات المخوّلة للمترشحين في مجال الصفقات العمومية لضمان حقهم في المنافسة والمساواة المضمونة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما، المترشح المضرور يمكنه اللجوء للقضاء الإداري في حالة تعسف المصلحة المتعاقدة في عملية اختيار المتعاقد معها أو إغفالها لإجراءات جوهرية في عملية الانتقاء، بما يؤثر على قواعد المنافسة ويحول دون الاختيار الأمثل للمتعاقد.

وتبعا لذلك لا بد من البحث في الحماية القانونية المتاحة لحقوق ومصالح المتنافسين أمام القاضي الإداري سواء على مستوى قضاء الموضوع أو على مستوى القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي.

[1] – **المادة 82 فقرة 8** من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء.

تصدر المصلحة المتعاقدة مجموعة من القرارات تهدف من خلالها إلى إبرام الصفقة العمومية وتسمّى هذه القرارات الإدارية بالمنفصلة أو المستقلة.، فالمرحلة التي تسبق عملية إبرام الصفقات العمومية تطرح عدة إشكاليات قانونية.

تشمل الدعوى المرفوعة من طرف المتعهّد الطاعن في هذا الصدد كل القرارات الإدارية المتخّذة في عملية إختيار المتعامل المتعاقد والقابلة للفصل والمتعلقة بعمليات وإجراءات تحضير إبرام وانعقاد العقود الإدارية، أي كل القرارات التي تساهم في تكوين الصفقة. [1]

تعتبر القرارات المنفصلة عن الصفقة العمومية لاسيّما القرارات الممهّدة لها في الأصل قرارات انفرادية قابلة بطبيعتها للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وذلك في حالة عدم التزامها بضوابط المنافسة المقرّرة طبقا قانونا. وتعرّف بأنّها قرارات تساهم في تكوين العقد الإداري وتستهدف إتمامه، إلّا أّنها تنفصل عن هذا العقد، وتختلف عنه بطبيعتها، الأمر الذي يجعل الطعن فيها بالإلغاء جائزا.

وبالتالي فإنّ القرارات القابلة للانفصال، هي عبارة عن تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها في إطار عملية مركبة، مع إمكان اعتبارها قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين، كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته، فإذا تمت عملية الإبرام تفقد هذه القرارات استقلاليتها وتذوب في العقد الذي تمّ إبرامه، وبذلك فإنّها تشكّل معه باعتباره التصرف الرئيسي تصرفا كليا غير قابل للتقسيم أو كلا لا يتجزأ، وبالتالي تستبعد الدعوى ضّد هذه القرارات نفسها إذا انتهت عملية إبرام العقد، ولا يختص بها قاضي

[1] – **بعيط عائشة**، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013-2014، ص 111.

الإلغاء[1]،لأنّ هذه العملية المركبة قد تولد عنها حقوق مكتسبة لأطرافها، وإلغاء أي من القرارات المرتبطة بهذه العملية يتضمّن المساس بهذه الحقوق.[2]

تأخذ القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية صور عدة ليتّم الطعن فيها بناءً على أسباب ترجع إلى عدم مشروعيته الداخلية والخارجية كالآتي: الطعن بالإلغاء ضّد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، قرارات لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، قرار الحرمان من المشاركة في الصفقة العمومية، قرار الاستبعاد من الصفقة العمومية، قرار إلغاء الصفقة العمومية، قرار المنح المؤقت للصفقة.

الفرع الثاني: القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي.

تتميّز دعوى الإلغاء بأنّها قد تؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثّل في إلغاء الصفقة العمومية فضلا عن تعقيد اجراءاتها وكذا طول آجال الفصل في الدعوى، لذلك وجب استحداث قضاء تتسّم اجراءاته بالسرعة وهو *"قضاء الاستعجال"* تكريسا لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وتحقيق المساواة بين المترشحين وحماية المال العام.

تتميّز الدعوى الإدارية في منازعات الصفقة العمومية عن غيرها من منازعات القضاء الإداري باعتبار أنّ لها شقين أولهما موضوعي يتصّل بأصل الحق ويصدر فيها حكم ذو حجية دائمة، وثانيهما مستعجل يهدف طالبه إلى حماية وقتية إلى غاية الفصل في الموضوع بحكم يحوز حجية مؤقتة متى توافرت شروطه الشكلية والموضوعية.

---

[1] –**كلوفي عز الدين**، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012، ص 107.

[2] – **جورجي شفيق ساري**، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 83.

يعتبر القضاء الإستعجالي مسلكا قضائيا مخصّصا لتوفير حماية مؤقتة وسريعة للمراكز الحقوقية في مواجهة ما يهدّدها بسبب مرور الوقت، إلى حد يخشى معه استدراك الحالة وإرجاعها إلى ما كانت عليها قبل حدوث النزاع، لذلك فهو يختلف عن قضاء الموضوع بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لدعوى الاستعجال.

أول ما يمكن ملاحظته عند الحديث عن القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي هو الطابع المركب لهذا المفهوم القانوني، فهو يجمع بين مصطلحين هما: القضاء الإستعجالي من جهة، والصفقة العمومية من جهة أخرى. [1]

وبالتالي يمكن تعريف القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية على أنّه إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة.

من خصائص الدعوى الاستعجالية أنّها تقنية قضائية قبل تعاقدية يتّم تحريك هذه الدعوى في مرحلة الابرام لأنّ لها طابع وقائي وبالتالي فبمجرد إبرام العقد تفقد هذه الدعوى قيمتها القانونية.

كان القانون الجزائري يتميّز بالفراغ التشريعي فيما يخص ضمان الشفافية للمتعاملين، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إيجاد الحل القضائي الاستعجالي قبل التعاقدي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، والهدف الأساسي من استحداث المادتين 946 و947 هو التطبيق

[1] – **بزاحي سلوى**، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 30.

الصارم لأحكام قانون الصفقات العمومية وذلك ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام. [1]

القضاء الاستعجالي هو إجراء قضائي الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة قبل إبرام الصفقات العمومية عن طريق السلطات الممنوحة للقاضي بعدما كان فراغ تشريعي فيما يخص ضمان الشفافية للمتعاملين، فالقانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث المواد 946 و947، بقصد حماية مبادئ العلانية والشفافية والمساواة بين المتعاملين.

ففي إطار تكريس مبدأ المنافسة والشفافية وضعت هذه النصوص التي تسمح للقاضي الاستعجالي التدخل قصد تأجيل إبرام الصفقات في الحالات لم تُحترم فيها الإجراءات المسبقة المتعلقة بإجراءات الاشهار والمنافسة، ولا يتجاوز هذا التأجيل 20 يوما.

ويرجع السبب من وراء نص المشرع على إجراءات الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد إلى الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة في مرحلة التحضير لإبرام الصفقة العمومية، وهي أهم مرحلة تحدّد مصير الصفقة ومدى نجاعتها.

ويجب أن يتعلق موضوع الدعوى بخرق لقواعد المنافسة والإشهار المطبقة على الصفقات العمومية، والتي تكون قد تخلّلت إجراءات إبرام الصفقة و لا يقتصر على احترام إجراءات المنافسة والإشهار الواردة في تنظيم الصفقات العمومية، بل ينظر القاضي أيضا في مدى احترام القواعد الواردة في قانون المنافسة وحتى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشرط أن تتعلق هذه القواعد بالمنافسة والإشهار، وعدم احترامها من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بقواعدها أو التأثير على اختيار المتعامل المتعاقد.

[1] – **بن أحمد حورية**، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 53.

المبحث الثاني: منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ وطرق تسويتها.

تدخل الصفقات العمومية بعد إبرامها حيز التنفيذ تتولد عنها مجموعة من الحقوق والإلتزامات يترتب على الإخلال بها نشوب منازعات بينهما، ونصّ قانون الصفقات العمومية حلها بشكل ودّي كمرحلة أولى قبل اللجوء للقضاء للمحافظة على مواصلة تنفيذ الصفقة العمومية وبالتالي استمرار عمل وسيرورة المرفق العام بإنتظام تحقيقا للمصلحة العامة.

المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية.

طريقة إتّجه إليها قانون الصفقات العمومية لتسوية منازعات صفقاتها أثناء مرحلة التنفيذ لعدم عرقلتها وتوقيفها والحفاظ على تأدية المرفق العام لخدماته، فألزم المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط للجوء إلى إجراء التسوية الودّية للنزاعات.

الفرع الأول: الصلح.

من خلالها إتّفاق المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها على حل نزاع ودي للنزاع، فنصت المادة 87 من قانون الصفقات العمومية على أنّه:" تسوّى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلّما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودّية للنزاعات".

الفرع الثاني: الطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات.

في حالة عدم إتّفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة [1]، والتي تنشأ على مستوى كل وزارة وولاية، [2] وعلى اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف. [3]

فيمكن للمتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة من خلال توجيه تقرير مفصل مرفق بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو ايداعه مقابل وصل استلام إلى أمانة اللجنة، وتدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغهما بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها.

يتّم دراسة النزاع بعد جواب الطرف الخصم في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بإصدار رأي مبرّر، وتؤخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام لتقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك. [4]

الفرع الثالث: التحكيم.

أجاز المشرع الجزائري التحكيم في مجال الصفقات العمومية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على أنّه يجوز إجراء التحكيم في مادة الصفقات العمومية. [5]

---

[1] – **المادة 153 فقرة 3** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] – **المادة 88** من القانون 23-12.

[3] – **المادة 153 فقرة 5** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] – **المادة 155** من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] – **المادة 975 من القانون 08-09** مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، المعدّل والمتمم

وحدّدت المادة 976 الأحكام الخاصة بالتحكيم المطلوب تطبيقها أمام الجهات القضائية الإدارية والخاصة بالجهة التي يتعلق بها بحيث:

- عندما يكون متعلقا بالدولة يتّم اللجوء إليه بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين،
- عندما يتعلق بالولاية أو البلدية فيتّم اللجوء إليه بمبادرة من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- أما عندما يتعلق بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية فيتّم اللجوء إليه بمبادرة من ممثلها القانوني أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها".

المشرع الجزائري من خلال المادة 977 قد أحال كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية.

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية.

تندرج دعاوى الصفقات العمومية ضمن دعاوى القضاء الكامل لمّا لقاضي العقد من سلطات متصلة بالعقد الإداري بما في ذلك انعقاده أو صحته أو تنفيذه أو انهاءه، ولذا حتى ينعقد الإختصاص للقضاء الكامل لابدّ أن تستوفي جملة من الشروط في مختلف صور دعاوى منازعات الصفقات العمومية التي تنتج عن تنفيذ العقد، وطرق التي يملكها قاضي العقد في فض نزاعات أهم جوانب التي تثار في هذه المرحلة وسلطات القاضي اتّجاه هذه النزاعات. [1]

الفرع الأول: صور المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة.

يمكن تقسيمها إلى منازعات تقنية ومنازعات مالية، فالمنازعات التقنية هي التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الجانب التقني من الصفقة بمخالفة أحد البنود الواردة بها كأنْ تفسّر المصلحة المتعاقدة بمحض إرادتها أحد البنود الواردة في الصفقة والضغط على المتعامل المتعاقد بتغيير

بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 3.

[1]- **حمايتي صباح**، آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، 2018، ص 113.

نوعية الخدمات المطلوبة، فينتج عنها منازعات متعلقة بتفسير بند من البنود التقنية للصفقة أو المنازعات المتعلقة بتغيير نوعية الخدمات المطلوبة في حال ما إذا فرضت المصلحة المتعاقدة نوعية معينة بالرغم من عدم إدراجها في الصفقة، إضافة إلى المنازعات المتعلقة بتفسير مخططات الإنجاز بعد البدء في تنفيذ الصفقة كأن تغيّر المصلحة المتعاقدة مخطط إنجاز المشروع ممّا يرتب إلتزاما إضافيا على عاتق المتعامل المتعاقد الذي يرفض تحمّل تكاليف هذا التغيير.

أمّا المنازعات المالية فهي المتعلقة بالجانب المالي للصفقة تنشأ نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة للإلتزامات التعاقدية وتتمثل أساسا في تسديد مستحقات الصفقة أو التأخر في تسديدها، وأهّم المنازعات التي تطرأ: المنازعات المتعلقة بتحيين الأسعار، المنازعات المتعلقة بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة، المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية، المنازعات المتعلقة بالأشغال التكميلية والمنازعات المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية.

لا يتدخل القاضي الإداري من تلقاء نفسه في شؤون المتعاقدين حتى لو أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها فلا بدّ من رفع الدعوى القضائية ليتمكّن من فرض رقابته والتي تكمن في دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، وللقاضي في مجال دعوى القضاء الكامل سلطات واسعة كمايلي:

أولا- سلطة الحكم ببطلان العقد: في حالة تخلف أركان العقد أو وجود عيب يؤثر على سلامته جاز للمتعامل المتعاقد أن يلجأ للقاضي الإداري للحكم ببطلانه.

ثانيا- سلطة إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد: إذا صدر من الإدارة تصرفات مخالفة لالتزاماتها التعاقدية فللمتعامل المتعاقد أن يطلب من القاضي الحكم بإبطال تلك التصرفات.

ثالثا– سلطة الحكم بفسخ العقد: يلجأ المتعامل المتعاقد للمطالبة بالفسخ بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو بسبب استحالة مواصلة التنفيذ استحالة مطلقة لأسباب خارجية.

رابعا– سلطة إلزام الإدارة بالتعويض: إذا لحق ضرر بالمتعامل المتعاقد جاز له المطالبة بالتعويض شريطة ألاّ يكون هو المتسبّب.

الخاتمة

من خلال الدراسة يتضّح أنّ الصفقات العمومية تمر بمراحل إجرائية عديدة ودقيقة إلى غاية الوصول إلى تنفيذ الصفقة لتحقيق الأهداف المرجوة.

ورغم حرص المشرع على إيجاد نظام وقائي يهدف من خلاله الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية قد تحدث تجاوزات ويقع الفساد ونكون أمام جرائم الصفقات العمومية، لذلك فمواجهة الفساد تبدأ بضرورة الاعتراف بوجود المشكلة وآثارها السلبية بوضع الاستراتيجيات المناسبة.

وهذا ما جعل المشرع يولي موضوع حماية المنافسة الصفقات العمومية عناية خاصة من خلال قانون المنافسة، قانون الصفقات العمومية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 9 منه على وجوب تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية، النزاهة والمنافسة الشريفة.

قائمة المصادر والمراجع

*** قائمة المصادر والمراجع باللّغة العربية.**

أولا: النصوص القانونية.

أ- الدستور.

ب- القوانين:

1- ***قانون 62-157*** مؤرخ في 1962/12/31 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 1963/01/19.

2- ***قانون رقم 04-04*** مؤرخ في 9 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية العدد 41، بتاريخ 9 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو 2004.

3- ***القانون رقم 01/06*** المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية العدد 14.

4-***القانون 08-09*** مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، المعدّل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 3.

5- ***القانون 23-07*** مؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42، بتاريخ 25 يونيو 2023.

6- ***القانون رقم 23-12*** المؤرخ في 18 محرم 1445 هـ الموافق لـ 5 غشت 2023 م، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة بتاريخ في 19 محرم 1445 الموافق 6 غشت 2023.

ج - **الأوامر:**

1- ***أمر 67-90*** المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 27 يونيو 1967.

د- **المراسيم:**

1-***مرسوم 82-145*** المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 13 أبريل 1982.

2-***مرسوم رئاسي 02-250*** المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 28 يوليو 2002.

3-***المرسوم الرئاسي 03-301*** المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي 02-250 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 2003/09/14.

4- ***المرسوم الرئاسي 10-236*** مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

5-***المرسوم الرئاسي رقم 15-247*** المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 م، المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 6 ذو الحجة الموافق 20 سبتمبر 2015.

6- ***المرسوم الرئاسي 20-237*** المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 غشت 2020 يحدّد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد51، بتاريخ 31 غشت 2020.

7-***مرسوم تنفيذي 91-434*** المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57 بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

8-***المرسوم التنفيذي رقم 21-219*** مؤرخ في 8 شوال 1442 الموافق 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 24 يونيو 2021.

9- ***المرسوم التنفيذي رقم 24-347،*** مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق 14أكتوبر 2024، يحدّد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 24 ربيع الثاني الموافق 27 أكتوبر 2024.

ذ- **القرارات:**

1-***القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013،*** يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 21 صادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.

2- ***القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول 1437 الموافق 19 ديسمبر 2015*** يحدّد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 16 مارس 2016.

3-***مقرّر وزاري مشترك رقم 194 مؤرخ في 9 يوليو 2025***، يحدّد شروط وكيفيات قيام المصالح المتعاقدة بالنشر عبر الصحافة الإلكترونية المعتمدة عند إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: المؤلفات العامة.

1- ***أنس جعفر***، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- ***بوعمران عادل***، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

3- ***جورجي شفيق ساري***، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4- ***خميس السيّد إسماعيل***، الأصول العامة والتطبيقية العملية للعقود الإدارية والتعويضات، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان وسنة النشر.

5- ***سليمان الطمّاوي***، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

6- ***عبد العزيز عبد المنعم خليفة***، تنفيذ العقد الاداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

7- ***عبد الغني البسيوني عبد الله***، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

8- ***قدوج حمامة***، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- ***كلوفي عز الدين***، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012.

10-***ماجد راغب الحلو***، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

11-***محمد جمال الذنيبات***، الوجيز في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان النشر، 2011.

12-***محمد خلف الجبوري***، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

13-***محمد علي خلايلة***، القانون الاداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

14-***موريس صادق***، قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان النشر، 1999.

15-***نواف كنعان***، القانون الاداري (الكتاب الثاني)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

16-***هيبة سردوك***، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الاداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

ثالثا: المؤلفات المتخصصة.

1- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

2- **خرشي النوّي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- **أكرور ميريام**، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ب/ رسائل الماجستير:

1- **بعيط عائشة**، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013-2014.

2- **بن أحمد حورية**، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.

3- **حابي فتيحة**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدّل والمتمّم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/07/03.

4- **خلف الله كريمة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

5- **زوايد مراد**، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012.

6- ***سبكي ربيحة***، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013/05/13.

7- ***سهتالي حميدة***، السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدّل والمتمّم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/02/24.

8- ***شايبي نوال***، صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012-2013.

9- ***كاملي مختار***، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

10- ***مريان حورية***، الآجال في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

خامسا: المقالات.

1- *بزاحي سلوى*، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

2-*حمايتي صباح*، آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، 2018.

3-*خضري حمزة*، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012.

4-***خليفة ناتش- نادية آيت عبد المالك،*** البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز إجراءات الإبرام -الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، 2023.

5-***شافية حفار-سهام رحال،*** دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية- قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 8، العدد 2، 2024.

6-***سمير أسياخ،*** أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2023.

7-***كمال مصطفاوي،*** مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة نموذجا)، مجلة معارف، العدد 2، ديسمبر 2024.

8-***ملاتي معمر،*** قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة، مجلة المفكر، العدد 14.

9-***ودان بوعبد الله - مركان محمد البشير،*** البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق.

سادسا: المداخلات (أعمال الملتقيات):

1-***أمال قاسمي،*** دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.

2-***ختال هاجر،*** المناقصة كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقة العمومية، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2013.

3-***علّة كريمة***، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، يومي 24 و25 أبريل 2013.

II- المراجع باللّغة الفرنسية :

I. ***Ouvrages*:**

1- ***Gérard Pancrazi,*** Le délit de favoritisme et le code des marches publics rénové du 7 janvier 2004, Miem, 06/12/2004.

II) Périodiques :

1- ***Catherine Prebissy-Schnall,*** Exécution du marché (droits et obligations du cocontractant), à jour au 12 Novembre 2008, administratif, fasc 639, vol 8, juris classeur, Editions Lexis Nexis, paris, 2009.

الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: مفاهيم متعلقة بالصفقة العمومية	**3**
المبحث الأول: تطور قانون الصفقات العمومية	**3**
المطلب الأول: قبل صدور دستور 2020	**3**
المطلب الثاني: صدور دستور 2020.	**5**
المبحث الثاني: ماهية الصفقات العمومية.	**8**
المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية وتمييزها عن غيرها من العقود	**8**
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية	**8**
أولا: المعيار العضوي	**9**
ثانيا: المعيار المالي	**9**
ثالثا: المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي	**10**
الفرع الثاني: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية	**10**
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	**11**
الفرع الأول: إنجاز الأشغال	**11**
الفرع الثاني: اقتناء اللوازم	**12**
الفرع الثالث: انجاز الدراسات	**13**
الفرع الرابع: تقديم الخدمات	**13**
الفصل الثاني: كيفية إبرام الصفقة.	**14**
المبحث الأول: المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي.	**14**

المطلب الأول: تحديد الحاجات العمومية	**14**
الفرع الأول: طرق تحديد الحاجات	**15**
أولا: القياس كماً ونوعا:	**15**
ثانيا: دراسة النضج:	**16**
ثالثا: دراسات الجدوى الاقتصادية	**17**
رابعا: دراسات الملائمة	**17**
خامسا: دراسات التأثير على البيئة وأهداف التنمية المستدامة	**17**
الفرع الثاني: ضوابط تحديد الحاجات.	**17**
أولا: عدم تجزئة الحاجات	**17**
ثانيا: عدم توجيه الحاجات نحو منتوج معيّن أو متعامل إقتصادي محدّد	**20**
الفرع الثالث: الهدف من تحديد الحاجات	**20**
أولا: التأكّد من وجود الإعتماد المالي	**20**
ثانيا: إختيار صيغة الإبرام	**20**
1- طرق الإبرام التنافسية	**21**
2- طرق الإبرام غير التنافسية	**22**
ثالثا: تحديد اختصاص لجنة الصفقات العمومية	**24**
المطلب الثاني: إعداد دفاتر الشروط	**25**
الفرع الأول: تعريف وأهمية دفتر الشروط في تحقيق مبادئ الصفقات العمومية	**25**
الفرع الثاني: ضوابط إعداد دفتر الشروط	**26**

الفرع الثالث: إحالة مشروع دفتر الشروط للمصادقة	27
المبحث الثاني: مرحلة الدعوة للمنافسة	28
المطلب الأول: الإعلان عن الصفقة	28
الفرع الأول: مفهوم الإعلان وأوعية النشر	29
الفرع الثاني: بيانات الإعلان	29
الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	30
المطلب الثاني: مرحلة ايداع العروض	32
الفرع الأول: آجال تقديم العروض	33
الفرع الثاني: مشتملات ملف العرض	34
الفرع الثالث: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	37
الفصل الثالث: الموافقة على الصفقة	39
المبحث الأول: مرحلة تقييم العروض (الرقابة الداخلية على الصفقة العمومية)	39
المطلب الأول: مهمة فتح الأظرفة	39
المطلب الثاني: مهمة تقييم العروض	40
الفرع الأول: الدور التقييمي	40
الفرع الثاني: الدور الإستشاري	41
المبحث الثاني: مرحلة إرساء الصفقة	42

المطلب الأول: المنح المؤقت لأحسن عرض	**42**
المطلب الثاني: الطعن في المنح المؤقت	**43**
الفصل الرابع: الرقابة على الصفقات العمومية	**45**
المبحث الأول: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	**45**
المطلب الأول: رقابة اللجان المحلية على الصفقات العمومية (لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة)	**46**
الفرع الأول: تشكيلتها	**47**
الفرع الثاني: اختصاصاتها	**48**
المطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية الصفقات العمومية	**49**
الفرع الأول: تشكيلتها	**49**
الفرع الثاني: اختصاصاتها	**50**
المبحث الثاني: رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية	**51**
المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي للصفقات العمومية	**52**
الفرع الأول: توسيع نطاق الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي	**53**
الفرع الثاني: توسيع مجال اختصاص المراقب الميزانياتي	**53**
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية	**56**
الفصل الخامس: الحقوق والإلتزامات المتولدة عن الصفقة العمومية	**59**
المبحث الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة	**61**

المطلب الأول: سلطة الإشراف والرقابة	**61**
المطلب الثاني: سلطة التعديل	**63**
المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء	**65**
المبحث الثاني: إلتزامات وحقوق المتعامل المتعاقد	**67**
المطلب الأول: إلتزامات المتعامل المتعاقد	**67**
الفرع الأول: الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد	**67**
الفرع الثاني: التنفيذ حسب الكيفيات المتعاقد عليها	**68**
الفرع الثالث: التنفيذ في الآجال المحدّدة	**68**
المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد	**69**
الفرع الأول: الحق في المقابل المالي	**69**
الفرع الثاني: الحق في التوازن المالي	**71**
الفرع الثالث: الحق في التعويض	**73**
الفصل السادس: طرق فض المنازعات الناتجة عن إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية	**74**
المبحث الأول: منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام وطرق تسويتها.	**74**
المطلب الأول: التسوية أمام لجنة الصفقات المختصة	**74**
المطلب الثاني: التسوية أمام القضاء الإداري	**76**
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	**77**
الفرع الثاني: القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي	**78**
المبحث الثاني: منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ وطرق تسويتها	**81**
المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية	**81**

الفرع الأول: الصلح.	**81**
الفرع الثاني: الطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات.	**82**
الفرع الثالث: التحكيم.	**82**
المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية	**83**
الفرع الأول: صور المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة.	**83**
الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية.	**84**
الخاتمة	**85**
قائمة المراجع والمصادر	**86**
الفهرس	**95**